الفصل الثاني

الفصل الثاني

أسباب مراجعة الأحكام القضائية

يُعدُّ مراجعة الأحكام القضائية بغير طرق الطعن طريق استثنائي يقرره المشرع في خصوص بعض الاسباب المحددة على سبيل الحصر ، فإن تطبيق هذه المراجعة يقتصر على الاسباب التي ورد في شأنها ، وفي حدود ما ورد فيه من قواعد وأحكام ، فمراجعة الأحكام بغير طرق الطعن ، مسالة تتعلق بالولاية العامة للمحاكم – وهي ولاية قضائية أصلية تفصل بموجبها المحاكم في المنازعات بين الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة كافة – إذ تمتلك تلك المحاكم ، الى جانب الولاية العامة ، ولاية أخرى تكميلية للنظر في الطلبات الأخرى المقدمة اليها كافة ، والمتعلقة بالأحكام الصادرة عنها[١]، والتي تستطيع من خلالها إدخال بعض التعديلات على تلك الأحكام ، على الرغم من خروج النزاع من يد المحكمة ، والتي تعد من الآثار القانونية لصدور الحكم ، التي لا تجيز للقاضي أن يعيد النظر في الدعوى بعد صدور الحكم ، أو أن تعدل فيه ، في وقت لا يتبقى أمام الخصوم سوى مراجعة طرق الطعن في الحكم – فإن المشرع يقرر وجود بعض الحالات التي تظهر في الحكم القضائي الصادر ، والتي لا جدوى من ممارسة طرق الطعن المقررة لمعالجتها ، وانما يكفي الرجوع الى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم ، لإعادة النظر فيها[٢] ، ولهذا سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول تصحيح الاحكام القضائية ونبحث في المبحث الثاني تفسير الاحكام القضائية ونتطرق في المبحث الثالث إغفال الفصل في بعض الطلبات.

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص٦٠١

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ،المصدر السابق ، ص٦٩٧

المبحث الأول

تصحيح الأحكام القضائية

الأصل أن الحكم القضائي لا يمكن المساس به، ولا يؤثر في صحته ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة ، وتعد حالة تصحيح الأحكام من اهم الاسباب الخاصة بمراجعة الأحكام من دون الطعن فيها ، فالقرار الصادر بتصحيح الأحكام ، قرار موضوعي يكمل الحكم الاصلي[١]، لذلك سنتناول تصحيح الأحكام القضائية بمطلبين نبحث في المطلب الأول شروط تصحيح الأحكام القضائية ونبحث في المطلب الثاني اجراءات تصحيح الحكم القضائي .

المطلب الأول

شروط تصحيح الأحكام القضائية

يشترط لتصحيح الحكم القضائي أن يتضمن خطأ مادياً يستوجب تصحيحه من قبل المحكمة لذا سنتناول هذه الشروط بفرعين نبحث في الفرع الأول وجود خطأ مادي في الحكم القضائي ونبحث في الفرع الثاني عدم تأثير الخطأ المادي على نتيجة الحكم القضائي.

الفرع الأول

وجود خطأ مادي بالحكم القضائي

عندما تنطق المحكمة بحكمها في جلسة علنية فان الدعوى تخرج من يدها ولا يجوز أن تعود الى نظرها ، ذلك هو الاصل [٢] . ولكن قد يظهر في الحكم بعد اصداره اخطاء مادية بحته سواء كانت كتابية أو حسابية ، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ او النقص في التعبير الوارد في الحكم ، وهذا الأمر لا يؤثر على صحة الحكم ، ولكن المادة (١٦٧) من قانون

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٧٢٤.

(٢) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥

المرافعات المدنية العراقي أوجبت على المحكمة أن تصحح الخطأ في الحساب أو الخطأ الكتابي، في الأحكام التي أصدرتها ، ويشترط لقبول التصحيح أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها أخطاءً مادية سواء خطأ في الحساب أم خطأ كتابياً ، كما يجب أن تكون هذه الأخطاء في منطوق الحكم ، لان ذلك يؤثر في حقوق الخصوم ، فلا عبرة بالأخطاء الواردة في تسبيب الحكم[١] .

واضح أن الخطأ المادي يتحدد بالأخطاء الحسابية والكتابية فالخطأ في الحساب هو الخطأ الذي يقع نتيجة اجراء عملية حسابية كالخطأ نتيجة الجمع أو الطرح ، كما لو اخطأ القاضي في جمع المبالغ المستحقة للدائن على مدينه ، فيجب تصحيح مثل هذه الأخطاء ، أما الخطأ الكتابي فهو الخطأ الذي يقع في بيان اسم أحد الخصوم أو تحريفه أو الخطأ في ذكر اسم القاضي على غير حقيقته ، كما لو ورد تعبير (المدعي) بدل (المدعى عليه) وكان منطوق الحكم ومضمونه ان الحكم يلزم المدعى عليه وليس المدعي وكذلك الخطأ في ذكر رقم العقار على خلاف ما ورد في عريضة الدعوى او مستنداتها، والاخطاء المادية هي التي لا تؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح ، ولا يعتبر خطأ مادياً اهمال المحكمة الحكم ببعض مطالب الخصوم الواردة في عريضة الدعوى فاذا طلب المدعي الحكم له بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الى حين التأدية وجاء الحكم خالٍ منها فلا يجوز للمحكمة عن طريق التصحيح اضافة الفائدة القانونية الى المبلغ المحكوم به[٢] . وفي خصوص ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في احد قراراتها إلى (ان سقوط اسم احد ذوي العلاقة عند تحرير القرار لا يحرمه من حقوقه الثابتة بموجب المستندات وانما يعتبر خطأ ماديا يجري تصحيحه حسب المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية)[٣] .

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩، ص٧٢٦

(٢) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥

(٣) قرار رقم ١٠١٨ في ١٩٨٠\١٠\١٤ صادر عن محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، الرابط http: //qanoun. Iraqja. Iq/view.63 اخر زيارة ٢٠١٩\٥\٢٣

وذهبت أيضا محكمة التمييز بالنسبة للخطأ الكتابي بأن (الخطأ في اسم المدعي أو المدعى عليه، أو الخطأ في تسلسل العقار موضوع الدعوى بصورة مغايرة لما ورد في عريضتها أو مستنداتها يعتبر خطأ كتابياً)[١] ، أما بالنسبة للخطأ الحسابي فإن من أمثلته ما ورد في عريضة طعن قدم إلى محكمة التمييز من إن محكمة الموضوع قد قضت في إحدى فقرات الحكم الصادر عنها بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعين وهم ورثة المتوفى البالغ عددهم ستة مبلغاً مقداره(١٦٠٠٠٠٠) دينار كتعويض أدبي ، يدفع بمعدل(٢٠٠٠٠٠) دينار لكل واحد منهم وفق ما جاء بتقرير الخبير القضائي ،وهذا خطأ حسابي وقعت فيه المحكمة في الحكم الصادر منها ، إذ كان يجب أن تقضي في حكمها المذكور بإلزام المدعى عليه بمبلغ(١٢٠٠٠٠٠)،وهو الحصيلة الصحيحة لعملية ضرب عدد الورثة في استحقاق كل منهم (٦×٢٠٠٠٠٠)[٢] .

ولذلك إذا كان الخطأ المادي يتحقق في الغالب بتغيير أو إستبدال الكلمات أو الأرقام الصحيحة في الحكم بأخرى غير صحيحة، فإنه يمكن أن يتحقق بالحذف أيضاً، إذ قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه(إن عدم ذكر أجور المحاماة في الإعلام المطبوع، بالرغم من وروده في الإعلام المكتوب يعتبر خطأً مادياً يمكن تصحيحه)[٣].

أمَّا بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، فإنه قد بين في حالة حدوث خطأ في الحكم ، فالطريق الطبيعي لعلاجه هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب، ولكن المشرع رأى أن هناك بعض الأخطاء لا يحتاج علاجها إلى القاضي نفسه الذي أصدر الحكم لتصحيحه ، وهذه هي الأخطاء المادية البحتة ، فقرر الأخذ بنظام تصحيح الأحكام[٤]، فبين أذن شروط حالة التصحيح وفقا للمادة (١٩١) التي نصت على (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز ، رقم ١١٥٤\مدنية ثانية عقار \ ١٩٧٣ ، في ١٠ \١٢\ ١٩٧٣ ، منشور في النشرة القضائية الصادرة عن المكتب الفني في محكمة التمييز ، السنة الخامسة ، العدد الاول ، ص ٣٢١.

(٢) ينظر القرار المرقم ٢١٧٨\ مدنية ثالثة\١٩٩٩ ، في ١١\١١\١٩٩٩ ، أشار إليه ، القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٢٤.

(٣) ينظر القرار المرقم ٨٤٤\ حقوقية \ ١٩٦٩ ، في ٢٠\ ١١\ ١٩٦٩ ، منشور في النشرة القضائية الصادرة عن المكتب الفني في محكمة التمييز ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ص ١٧٠.

(٤) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٥٤٦.

طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلي ويوقعه هو ورئيس الجلسة . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال). وبينت هذه المادة في شقها الأول مدى قدرة المحكمة على تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة أو حسابية _ والخطأ المادي هو ما يقع في المسائل المادية كخطأ في عملية حسابية او في بيان اسم الخصوم او تحريفه او في بيان اسم القاضي المنتدب ويجب أن يكون لهذا الخطأ اساس في الحكم يبرز واضحاً اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته أي ان لا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه بالاستئناف والا فلا يملك تصحيحه غير المحكمة الاستئنافية التي رفع اليها[١] .

وهناك خطأ مادي يطلق عليه (الخطأ المادي بالإضافة) ، فيشمل مختلف الأخطاء التي لم يقصدها القلم في التعبير الدقيق ، حيث أضاف القاضي كلمة أو مجموعة من الكلمات مما أضاف شيئاً زائداً ، وهي حالات نادرة ومثالها حينما تريد المحكمة أن تستبعد الضمان عن المؤمن فتضيف بعد أسم المؤمن عبارة (والمؤمن على وجه التضامن) فهذا التعبير يكون من قبيل سبق القلم الذي يجعل هذه الاضافة خطأ ، بينما الخطأ في الاغفال يشمل حالات عديده شائعة لأنه يرجع للنسيان وهو أمر كثير الحدوث عند الكافة ، ومنهم القضاة ، فاليد التي أمسكت القلم لتعبر عن الفكرة قد تجاهلت جزءا من الحكم الذي كان يجب التعبير عنه في منطوقه للوصول الى ما أراده القاضي ، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية ، قررت فيه أن (النقض او الخطأ في اسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لا يترتب عليه بطلان الحكم انتهاء الحكم في اسبابه المرتبطة بالمنطوق الى الزام حق اخر سبق اخراجه من الدعوى اعتباره خطأ ماديا سبيل تصحيحه اللجوء

(١) د. محمود عرفات مصطفى ، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز الدستوري الدولي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٦٤

الى المحكمة التي أصدرته مادة (١٩١) مرافعات عدم صلاحية هذا الخطأ المادي سبباً للطعن بالنقض)[١] .

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال هو ماذا يحدث لو كان الخطأ مثلا كتابيا ولكنه وقع في اسماء الخصوم أو صفاتهم أو اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم ؟إنَّ الإجابة عن هذا التساؤل هي أن لا يكون الخطأ مادياً ممّا يخضع لقواعد تصحيح الأخطاء المادية اذا كان المشرع يرتب عليه البطلان ، أو كان قد رسم لعلاجه طريق طعن خاص ، وترتيبا على ذلك لا يكون النقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم من الأخطاء المادية التي يكون الشأن في تصحيحها للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وانما يترتب على هذا الخطأ بطلان الحكم ، والتمسك ببطلان الاحكام لا يكون الا بالطعن فيها وفقا لقواعد الطعن المقررة قانوناً، كما لا يعد ايضاً من الأخطاء المادية التي تقبل التصحيح عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، وانمّا يترتب على هذا الخطأ بطلان الحكم[٢] .

ولا يُعدُّ كذلك خطأ مادياً مما يرد عليه التصحيح الأخطاء التي ينظم المشرع لعلاجها طريق طعن خاص ، كخطأ المحكمة في وصف حكمها بانه ابتدائي أو انتهائي على غير الحقيقة ، فسبيل إصلاح هذا الخطأ لا يكون بالرجوع الى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم ، وانما بالطعن فيه أمام المحكمة الاستئنافية بطريق طعن خاص يطلق عليه (التظلم من وصف الحكم)[٣] .

---

(١) طعن رقم ٤٨٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣\١\٢٨ ، مشار اليه عند د. محمود عرفات مصطفى ، المصدر نفسة ، ص١٦٧

(٢) تنص المادة (٣\١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه" القصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، يترتب عليه بطلان الحكم ".

(٣) تنص المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه " يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم ، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام . ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ، ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع".

أما بالنسبة لموقف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حول هذه الشروط في التصحيح ، فقد تناولها من خلال المادة (١\٤٦٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد أوردت هذه المادة عدة شروط لطلب التصحيح ، ومنها أن يكون الحكم المطلوب تصحيحه قطعياً ، ومشوبا بأخطاء مادية بحتة ، وألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه[١].

والخطأ المادي البحت (Erreur Purement Materielle)على حد تعبير الفقه الفرنسي هو خطأ في التعبير عن فكر وتقدير القاضي ، لا تثور معه مشكلة بالتقدير ذاته أو بعناصر تكوينه فلا يؤثر على كيان الحكم أو يمس مضمون القضاء فيه، والخطأ المادي قد يكون حسابياً أو كتابياً ، والخطأ الحسابي هو خطأ في أجراء عملية حسابية(Erreur de calcul) كخطأ القاضي في الجمع عند حساب المبالغ المستحقة للدائن ، اما الأخطاء الكتابية (Erruers decriture) فتشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم[٢] .

وفي قرارين لمحكمة النقض الفرنسية بهذا الشأن عندما قضت في الأول منهما بأن ((اذا رفع شخص ، بصفته ممثلاً لمجموعة مالكي العقار على الشيوع ، استحضاراً قبل تنظيم هذه الملكية ونشوء جمعية مالكي الشقق في العقار ، ثم بعد تنظيم الملكية ، جرى تصحيح الاستحضار بإعطاء الممثل من جديد الصلاحية الازمة لمتابعة الدعوى ، فتكون هذه الدعوى صحيحة))[٣]، في حين قضت في الثاني بأنه ((أن الخطأ في تاريخ أمر الحجز التحفظي مجرد خطأ مادي أنزلق الية الحكم ولا يؤثر على كيانه أو فهم مراده والشأن في تصحيحه انما هو للمحكمة التي أصدرته ومن ثم لا يصلح لان يكون سبباً للطعن))[٤] .

---

(١) ينظر المادة (١\٤٦٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص :

Art. 462. Du code de procedure civile: "Les erreurs et omissions materielles qui affectent un jugement , meme passé en force de chose jugee, peuvent ……."

(2)GLASSON, TISSIER ET MOREL, OP . CIT., T.3, P . 767.

(٣) تمييز مدني فرنسي ، قرار بتأريخ ١٩٨٦\١٢\١٥، البلتان المدني لعام ١٩٨٦-٢-رقم ١٩٠، نقلاً عن الياس ابو عيد ، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٣، ص٣٨٩.

(4) civ . 1e , 14 juin 1977 , Bull .civ. 1977.I.257

متاح على الموقع الالكتروني (www. Easydroit.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٨\١٤

الفرع الثاني

عدم تأثير الخطأ المادي على نتيجة الحكم القضائي

نص المشرع العراقي في قانون المرافعات في الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) منه (لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحته كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما) يتضح من خلال هذا النص بأنه لا يكفي لقيام تصحيح الحكم بمجرد وجود أخطاء مادية كتابية أو حسابية ، أي أن لا يجوز للمحكمة القيام بتصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم إلا إذا قدم إليها طلب بذلك من طرفي الدعوى أو أحدهما[١] ، وكذلك يلزم أن توجد هذه الأخطاء في منطوق الحكم لأن ذلك يؤثر في حقوق الخصم ولا عبرة بالأخطاء الواردة في تسبيب الحكم[٢]. أي أن الخطأ الوارد في أسباب الحكم او في الوقائع لا يكون له أثر ولا يستلزم بالتالي التصحيح الا اذا كانت هذه الاسباب والوقائع متممة للمنطوق بحيث تكون معه جزءا لا يتجزأ[٣].وكذلك ايضا كثيراً ما يصادف أن يراجع الخصوم المحكمة بطلب تصحيح خطأ مادي في الحكم في حين إن المطلوب تصحيحه جزء من فقرة حكمية وهذا لا يجوز فاذا ثبت للمحكمة ذلك عليها رفض الطلب لأن الفصل فيه يكون من إختصاص محكمة أعلى بإتباع أحد طرق الطعن، وفي هذا الصدد قضت محكمة إستئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار المميز صحيح وموافق للقانون وإن الإعتراضات التمييزية لا سند لها، ذلك إن تقدير أتعاب المحاماة بمبلغ معين لا يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها وفق الإجراءات المرسومة بموجب المادة(١٦٧) مرافعات مدنية، وإنما هي فقرة حكمية يمكن الطعن بها وفق الطرق المقررة قانوناً)[٤] .

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز، رقم ٧٣٨/مدنية ثانية/١٩٧٧،في ١٩٧٨/١/٦،مشار إليه في، القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٩٠، ص٢٨١.

(٢) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥

(٣) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٥

(٤) القرار المرقم ،٣٦٠/مستعجل/١٩٩٣،في١٩٩٣/٧/١٢،أشار إليه ، القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق،ص٢٢٥. كذلك ينظر قرار محكمة التمييز، رقم ١٠١/موسعة أولى/٨٨.٨٧،في١٩٨٧/١١/١٥، أشار=

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه " إذا كانت المحكمة قد أصدرت قراراً لاحقاً في الدعوى يقضي بتصحيح الخطأ المادي الواقع في قرارها الأول . فإن ذلك لا يعني أن المحكمة قد أصدرت حكمين في موضوع واحد وإنما هي قد أجرت تصحيحاً لخطأ مادي لحكمها في الدعوى "[١] . وجاء في قرار أخر لمحكمة استئناف واسط الاتحادية بأنه (١_ على المحكمة أن تتحقق من صفات الخصوم وان تطلع على هوياتهم في اليوم الأول للمرافعة وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (٥١) من قانون المرافعات للتأكد من صحة اسمائهم في عريضة الدعوى وصحة خصومتهم . ٢_ الخطأ الوارد في اسم المدعي يعد خطأ ماديا يمكن تصحيحه طالما لا يؤثر على الحق ولا يتعارض مع منطوق الحكم ومضمونه)[٢] .

أما بالنسبة للقانون المصري في هذا الخصوص فنجد أن في قانون المرافعات الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، كانت المادة (٣٦٤) تنص على أنه (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية) ، وواضح من النص المتقدم ذكره بصريح عبارته أن المقصود بغرض التصحيح هو المنطوق ، فالخطأ المادي لا يرتب أثره في قيام حالة تصحيح الحكم إلا إذا كان قد ورد في المنطوق ، وقد كان في هذا التضييق ما يسبب قصوراً ، ذلك أنَّ الحكم ليس هو المنطوق وحده ، فعناصر الحكم الاخرى تكمل المنطوق وتكون معه وحده متكاملة ، ولذلك

=إليه ، القاضي إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز،قسم المرافعات المدنية،الجزء الثاني،من منشورات الكندي،مطبعة الزمان،بغداد،١٩٩٨، ص٤٣،الذي جاء فيه(فقد وجد إن طالب التصحيح يطلب تصحيح الخطأ الحسابي في إحتساب أجور المحاماة المحكوم بها لصالحه في القرار التمييزي الصادر في الدعوى،وحيث أن أتعاب المحاماة التي ترد في الأحكام والقرارات هي فقرة حكمية يتم تحديد مقدارها وفق الأسس الواردة في قانون المحاماة، فإنه لا يجوز إعتبار ما يقع فيها من أخطاء في التقدير من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها إستناداً لأحكام المادة(١٦٧)من قانون المرافعات المدنية).

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٣١٢\موسعة أولى \٨٩) بتاريخ ١٩٩٠\١\٣٠، مشار الية عند ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٣، ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الزمان ،بغداد ، ١٩٩٩، ص١٣٠

(٢) القرار المرقم ٢٣٠\ت\٢٠١٧في ٢٠١٧\٣\١٣م، مشار اليه عند غالب عامر الغريباوي ، المختار من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية ، قسم قانون المرافعات المدنية ، ٢٠١٧، ص٥٢.

فإنه لا يكون منطقياً قصر نطاق التصحيح على ما يرد في المنطوق من أخطاء مادية دون الاخطاء التي ترد في عناصر الحكم الاخرى[١] .

فالمشرع المصري أدرك هذا القصور الذي يشوب نص المادة (٣٦٤) فعمد الى التعديل في صيغته مباشرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ وتجسد هذا التعديل في استبدال عبارة (منطوق حكمها) في نص المادة (٣٦٤) مرافعات مصري لفظ (حكمها) في نص المادة (١٩١) مرافعات مصري ، من خلال ذلك اتضح أن المحكمة طبقاً لنص المادة (١٩١) من القانون النافذ بأنها تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء سواء في المنطوق أو في الاسباب ، أي أن اطلاق لفظ الحكم في النص القائم يفيد قيام حالة التصحيح لتشمل الاخطاء المادية كافة التي ترد في الحكم ، أيا كان مكان ورودها فيه[٢] .

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات ، يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه من نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه ، وسلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح وذلك كله حتى لا يتخذ التصحيح اداة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته)[٣].

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نصت المادة (٢\٤٦٢) على أنه (تثبت السلطة للمحكمة بطلب التصحيح ، كما يجوز للمحكمة مراجعة القضية) ، أما بالنسبة للفقه

---

(١) سيد حسن البغال ، المصدر السابق ، ص ١٠٥

(٢) وجاء في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ ، عدل المشرع حكم المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات القديم من القانون الجديد بما نص عليه في المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد من المشرع من أن المحكمة أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء سواء في المنطوق أو الاسباب وقد كان ذلك قاصراً في ظل نص المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات الملغي على منطوق الحكم

(٣) نقض ١٩٧٧\٦\٩ طعن ٢٦٦و ٢٧٠لسنة ٤٦ ق مج س ٢٨ ع١ ص ٧٦ قاعدة ٢٣، اشار الية ، سيد حسن البغال ، المصدر السابق ، ص١١٣.

الفرنسي[١] ، فإن حالة تصحيح الحكم لا تحصل اذا كان الخطأ قد وقع فيه الخصوم أنفسهم وتضمنته صحف دعاويهم والمذكرات المقدمة منهم ، كما لا تقوم هذه الحالة كذلك اذا كان الخطأ يتعلق بتقرير خبير ، ذلك أن حالة التصحيح ليس من الحالات المتاحة للخصوم لكي يستكملوا ما أغفلوه من وجوه دفاع أو طلبات أو يصححوا فيما ابدوه منها .

المطلب الثاني

إجراءات تصحيح الحكم القضائي

إذا تنبهت المحكمة للخطأ المادي الذي شاب حكمها بعد النطق به وقبل تحرير نسخة الحكم الاصلية ، فلا يجوز لها تصحيح المنطوق الذي نطقت به ولو تعلق هذا التصحيح بخطأ مادي بحت صوناً لأحكام القضاء ، إنما يتعين عليها الانتظار لحين تحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها ، ثم يقوم رئيس الجلسة بالتأشير عليها بالتصحيح وبعد ذلك يحرر كاتب الجلسة صيغة التصحيح بتلك النسخة ويوقع عليها مع الرئيس[٢] لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين نبحث في الفرع الأول المحكمة المختصة بالتصحيح ونبحث في الفرع الثاني القرار الصادر في طلب التصحيح.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بالتصحيح

يتحدد هذا الاختصاص وفقاً للقاعدة الخاصة التي نصت عليها المادة (١\١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وطبقاً لهذا النص فإنَّ الاختصاص يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم ، فاذا كان الخطأ قد وقع في حكم محكمة الأحوال الشخصية أو البداءة فتقوم المحكمة المختصة بتصحيحه أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز إن كان صادراً من محكمة التمييز الاتحادية[٣] . فالسؤال الذي يثار بهذا الصدد ما الحكم لو شاب القرار الذي

---

(1) SOLUS Et Perrot, Droit judiciaire prive , 1976.P832

(٢) أنور طلبة ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج٣، بدون مكان طبع، ٢٠١١، ص٤١

(٣) د . عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص ٣٥١-٣٥٢.

يصدر من محكمة التمييز اخطاء مادية سواء كانت حسابية ام كتابية؟ انَّ الاجابة عن هذا التساؤل من خلال مراجعة أروقة القضاء العراقي تبين أن الخطأ المادي الوارد في قرار محكمة التمييز الاتحادية يكون تصحيحه من خلال تقديم طلب الى الهيأة التمييزية التي أصدرته يطلب فيه تصحيح الخطأ المادي الموجود في قرار محكمة التمييز المطلوب تصحيح الخطأ المادي فيه[١] .

يتبين مما تقدم أنَّ القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة التي أصدرت الحكم تكون هي المحكمة المختصة بنظر طلب تصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية[٢] ، ولكن في حالة اذا مارفعت دعوى إستئنافية، ووجدت مصلحة لتصحيحه أثناء نظر هذه الدعوى من قبل محكمة الإستئناف، فالتساؤل الذي يظهر في هذا الصدد عن المحكمة المختصة بإجرائه، هل هي محكمة الدرجة الأولى الصادر عنها أم محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)؟.

للإجابة على هذا التساؤل تختلف بإختلاف موقف القوانين المقارنة من هذا الموضوع، حيث أن القانونين العراقي والمصري لم يتطرقا إلى تنظيم حكم هذه المسألة، في حين قرر القانون الفرنسي إعطاء حل بهذا الصدد ، لذلك ستكون الاجابة من خلال فقرتين نخصص الفقرة أولاً لبيان الحل في ظل القانون العراقي والمصري، ونتناول في الفقرة ثانياً موقف القانون الفرنسي.

أولاً: موقف القانونين العراقيّ والمصريّ

نظراً لعدم وجود نص خاص بالمسألة مدار البحث في هذين القانونين فقد أنقسم الرأي على اتجاهين بصدد هذا الموضوع:

الاتجاه الأول : يذهب إلى إنَّ اختصاص محكمة الدرجة الأولى بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم الصادر عنها لا ينقضي عند رفع دعوى استئنافية بصدد الحكم

---

(١) مقابلة السيد القاضي عوده صاحب حمزة المعموري ، نائب رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية عضو الهيئة الاستئنافية الأولى في محكمة استئناف بابل الاتحادية ، الاحد ٢٠١٩\٦\٩ ، وقت المقابلة الساعة التاسعة صباحا.

(٢) ينظر نص المادة(١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

المذكور، وإنما يكون الاختصاص في ذلك لمحكمتي الدرجة الأولى والثانية معاً، استنادا إلى إنَّ الحكم المستأنف قد يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل، فإذا وجدت مصلحة عاجلة لتصحيحه قبل صدور الحكم في الدعوى الاستئنافية[١]، فإن الاختصاص في ذلك يكون لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرته، كما إنَّ السلطة المخولة لمحكمة الدرجة الثانية بإعادة الفصل في موضوع النزاع الذي انتقل إليها بموجب الأثر الناقل وإصدار الحكم الذي تراه مناسباً سواء بتأييد الحكم المستأنف أو فسخه، يتيح لها تعديل الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى تصحيحاً للأخطاء المادية الواقعة فيه[٢]،وعندئذٍ يجوز تقديم طلب التصحيح إلى أي من المحكمتين المذكورتين.

الاتجاه الثاني : يرى جانب آخر من الفقه إنَّ محكمة الاستئناف هي المختصة بتصحيح الخطأ المادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى إذا ما طعن بهذا الحكم بطريق الإستئناف، ويزول على هذا الأساس الإختصاص الذي كان مقرراً لمحكمة الدرجة الأولى في هذا الشأن، ويستند هذا الرأي إلى إن كافة السلطات التي كانت تتمتع بها محكمة الدرجة الأولى تنتقل إلى محكمة الدرجة الثانية عند وقوع الإستئناف بمقتضى الأثر الناقل له، ومن هذه السلطات أن يكون لمحكمة الإستئناف بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية[٣] .

وقد تبنت محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية هذا الرأي، حيث قضت في قرار لها(يُشترط في طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم، أن لا يكون قد طعن فيه بطريق الإستئناف ، لأن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم

(١) د. مفلح عواد القضاة ، مصدر سابق ، ص٣٧٠

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ط١٩٨٤، ص٧٢١

(٣) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، مصدر سابق ، ص٢٦٥

محكمة البداءة بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط إستناداً للمادة(١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية)[١].

وقد سارَ قضاء محكمة النقض المصرية على تبني الرأي الأخير إذ قضت في قرار لها بأنه(لما كان رفع الإستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح)[٢].

ونرى أن الاتجاه الثاني هو الارجح في ظل القانون العراقي وذلك لسببين ؛الأول إن الإستئناف يترتب عليه نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة[٣] ،والثاني إن لمحكمة الإستئناف إذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص أو أخطاء أن تقوم بإصلاحها وإكمالها على الوجه المقتضي[٤] ،وهذان السببان يعطيان السلطة لمحكمة الإستئناف بإعادة الفصل في الدعوى التي قضت فيها محكمة البداءة إستكمالاً لكافة النواقص والأخطاء بما فيها الأخطاء المادية،دون أن يكون لمحكمة الإستئناف إعادة الدعوى إلى محكمة البداءة التي إنتهت ولايتها في هذا الصدد[٥].

ثانياً: موقف القانون الفرنسي:

نص قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على أن طلب تصحيح ما يقع في الحكم القضائي من أخطاء مادية يكون من اختصاص المحكمة التي أصدرته أو المحكمة التي ينتقل إليها الحكم في حالة الطعن فيه[٦].

---

(١) القرار المرقم،٤٣٧/م/٢٠١٠،في٢٠١٠/٥/٢٤،منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المركز الإعلامي للسلطة القضائية . مجلس القضاء الأعلى ، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني/٢٠١٠، ص٢٦.

(٢) ينظر نقض مدني مصري ، رقم الطعن٢٠٩لسنة٢٢ق،في١٩٥٥/١٠/٢٧،أشار إليه ، د. محمد المنجي ، مصدر سابق ، ص٣٦٢

(٣) انظر ،المادة(١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) انظر ،المادة(٢/١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) انظر ،المادة(٤/١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) ينظر المادة (١١٤٦٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص :=

ولذلك فإن سلطة محكمة الدرجة الأولى بتصحيح الخطأ المادي في الحكم الذي أصدرته تزول عند الطعن به بطريق الإستئناف، وتتولى هذه السلطة محكمة الدرجة الثانية[١] ،إعتباراً من تاريخ قيد الدعوى الاستئنافية لدى المحكمة الأخيرة[٢]، على أن لا يكون الغرض من رفع هذه الدعوى هو مجرد تصحيح الأخطاء المادية فحسب[٣]، ففي هذه الحالة يحكم برد الاستئناف ، ويعود لمحكمة الدرجة الأولى وحدها الحق في تصحيح الحكم الذي أصدرته[٤]

يتبين أن المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد رسمت الخطوات الواجب إتباعها عند تصحيح الخطأ المادي ، فقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها (الخطأ المادي يمكن تصحيحه وفق أحكام المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ... وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ والموافق ٢٠٠١\٦\٢٤م)[٥] .

أما بخصوص المشرع المصري فنجد أن الخطأ المادي الذي يتطرق الى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه ، ومن ثم لا يكون وسيلة لحمل الحكم الى محكمة الطعن ، ونتيجة لذلك فأن الاختصاص بتصحيح الحكم لا ينعقد من حيث المبدأ وبصفة أصلية للمحاكم التي تختص بنظر الطعن في الحكم ، وإنما يتحدد هذا الاختصاص وفقاً للقاعدة الخاصة التي تنص عليها المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وطبقاً لهذه القاعدة فإن الاختصاص بالتصحيح يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم ، فينعقد الاختصاص لهذه المحكمة أيا كانت

=Art. 462. Du code de procedure civile: "Les erreurs et omissions materielles qui affectent un jugement , meme passé en force de chose jugee, peuvent ……."

(1) Morel,op,cit,p 489

(2) Cass,civ 1er,11 jullet2006,Bull,civ,2006,I,p332.

متاح على الموقع الالكتروني (www. Easydroit.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٨\١٤

(3) Cass,com 18Mai1981,Bull,P234.

متاح على الموقع الالكتروني (www. Easydroit.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٨\١٤

والذي جاء فيه(لا يمكن أن يكون طلب تصحيح الخطأ في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى موضوعاً للطعن أمام محكمة الإستئناف)

(٤) ينظر نص المادة(٤٦٢)من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٥) القرار (١٩٧٨م١ عقار ٢٠٠١ في ٢٠٠١\٦\٢٤) منشور في الموسوعة العدلية ، العدد (٨٩) لسنة ٢٠٠٢ ، ص٧.

درجتها أو طبقتها ، وسواء أكانت محكمة أول درجة أم محكمة استئنافية أم محكمة النقض ، وعلى ذلك ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الصادر منها في الطعن المرفوع اليها ضد الحكم المطعون فيه ، أيا كان مبنى القضاء فيه ، وسواء كان بتأييد الحكم المطعون فيه ، او بإلغائه واصدار قرار جديد يحل محلة[١] ، فبإلغاء الحكم المستأنف فإنه لا يكون قائما بين الخصوم الا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، كما أنَّ الحكم الاستئنافي يستغرق الحكم المستأنف ويطويه في اطاره اذا كان صادراً بتأييده ، فيكون هو المعول عليه في تحديد الروابط بين الخصوم وفي تحديد مداها ، كما تختص محكمة النقض بتصحيح الأحكام التي تصدرها بنقض الأحكام المطعون فيها أمامها سواء قرنتها بقرارات الإحالة ، أو اعقبتها بأحكام تفصل في الموضوع[٢].

من كل ما تقدم يتبين أن نص المادة (١٩١) مرافعات مصري جاء مطلقاً في عقد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم من دون تقييد ذلك بأن يكون تشكيلها مختلفاً لا يشترك فيه القضاة الذين أصدروا الحكم ، والاصل أن يبقى المطلق على أطلاقه والعموم على عمومه ما لم يرد نص يكشف عن ارادة تقييده أو تخصيصه ، لذلك فالاختصاص الذي يثبت للمحكمة بتصحيح ما يتطرق الى حكمها من أخطاء مادية هو اختصاص نوعي ومحلي يثبت لهذه المحكمة من دون غيرها من المحاكم وسواء كانت اعلى أو ادنى منها درجة ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وفي ضوء ذلك ، فأنه لا يشترط أن يكون تشكيل المحكمة التي تنظر طلب التصحيح مختلفاً عن التشكيل الذي أصدر الحكم المطلوب تصحيحه ، فتثبت سلطة القيام بالتصحيح

---

(١) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص٧٤٢ وما بعدها .

(٢) تنص المادة (٢\٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه (فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت اليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه او كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع).

للمحكمة التي ، أصدرت الحكم ، سواء شكلت من القضاة أنفسهم الذين اشتركوا في اصدار الحكم أو من قضاة اخرين [١] .

وبهذا الصدد فقد جاء قرار لمحكمة النقض المصرية (ولا شك أنه اذا توفي القاضي الذي أصدر الحكم أو نقل سواء الى محكمة أخرى في نفس الدائرة أو الى خارجها أو كان في أجازه سواء أثناء العام القضائي أو اثناء العطلة القضائية فإن القاضي الذي حل محلة هو الذي يتولى تصحيح الحكم حتى ولو كان منتدباً لجلسة واحدة ، لان النص وجه الخطاب للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وبالتالي فإن قاضي المحكمة وقت تقديم طلب التصحيح هو الذي يتولى إجراءه)[٢]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد اعتمد في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ على الحلول المستقرة في الفقه والقضاء لكي يستخلص القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الخصوص[٣]، ولقد وردت هذه القاعدة ضمن أحد النصوص في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ وهو نص المادة (١\٤٦٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ التي نصت على أنه (الاخطاء الكتابية أو الحسابية التي تؤثر في الحكم ، يثبت الاختصاص بالتصحيح فيها للمحكمة التي تؤول اليها السلطة بالنسبة للحكم المطلوب تصحيحه ، وهي المحكمة التي ينتقل اليها أمر القضاء فيه)[٤] .

وتؤدي هذه القاعدة هو أنه بمجرد الطعن في الحكم لأحد الاسباب المعتمدة قانوناً ، فإن الاختصاص بتصحيحه من الأخطاء المادية التي تشوبه يؤول الى محكمة الطعن ، والاختصاص في هذه الحالة هو اختصاص فرعي تبعي يثبت لمحكمة الطعن بالتبعية

---

(١) نبيل أسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص ١١٠٧.

(٢) نقض ١٩٥٤\١١\٢١– طعن رقم ١٤٤ سنة ٢١ قضائية : اشار الية د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ط٧ ، دار العلم والايمان ، القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص ١١٧١

(3)Glasson Tissier et morel ,op .cit ,P . 86.

(٤) ينظر نص المادة (١\٤٦٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ.

لاختصاصها الاصلي بنظر الطعن في هذا الحكم ونتيجة لذلك فان هذا الاختصاص لا يقوم الا بعد الطعن في الحكم بالفعل[١]

الفرع الثاني

القرار الصادر في طلب التصحيح

أما بخصوص القرار الصادر بطلب التصحيح فقد سبق القول إنَّ المحكمة المختصة بالتصحيح هي المحكمة التي أصدرت الحكم، أيا كانت هذه المحكمة ، على أنهَّ لا يجب أنْ ينظر الطلب القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم ، ويقدم الطلب من احد الطرفيين المتداعين او من كليهما وان كان العمل يجري على ان يقدم الطلب ممن صدر الحكم لصالحه اذ من خسر الدعوى لا فائدة تعود عليه عادة من تصحيح الحكم ، وتنظر المحكمة طلب التصحيح بعد دعوة اطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم المطلوب تصحيحه ، ولهؤلاء تقديم ملاحظاتهم كتابة او شفوياً على الا تتناول سوى ما تعلق بالتصحيح من دون التعرض لما ورد في الحكم من قضاء وبعد ان تستمع المحكمة لأقوال الطرفين او من حضر منهما بشأنه تصدر قرارها بتصحيح الخطأ الواقع ويدون القرار التصحيحي في سجل الأحكام ويبلغ للطرفين وفق الاصول ، كما ويدرج في كل نسخة للحكم تسلم الى الاطراف اما النسخ التي سلمت قبل طلب التصحيح فتسترد وتتلف ، واذا تجاوزت المحكمة في قرارها الصادر بالتصحيح الحدود والقواعد المرسومة لذلك فيكون قرارها هذا قابلاً للطعن بالطرق القانونية[٢] ، لذلك فالقرار الصادر في طلب التصحيح يكون من خلال دعوة المحكمة للطرفين للحضور وسماع اقوالهما ، وذلك في جلسة قضائية والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال ، ماهي طبيعة هذه الجلسة ؟ بمعنى آخر كيف يمكن تصور حدوث هذه الجلسة ؟. ان الاجابة عن هذا التساؤل من خلال مراجعة أروقة القضاء العراقي تبين أن طلب التصحيح يقدم بصيغتين[٣] وذلك كالاتي :

---

(1) A.Benabent, Rép. proc. civ., 2 ed., V; jugement,P. 540.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦

(٣) مقابلة السيد القاضي باسم عبد زيد العارضي ، نائب رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية ، الخميس ٢٠١٩\٥\٢٣، ، وقت المقابلة الساعة التاسعة صباحا .

الاتجاه الأول : يكون عن طريق طلب يقدم الى السيد قاضي محكمة الموضوع يشير فيه مقدم الطلب الى الخطأ المادي ويطلب تصحيحه من دون حضور الخصوم ولكن مع تبليغ بالقرار وتكون الصيغة كالاتي :

أرجو التفضل بالموافقة على تصحيح الخطأ المادي الوارد في الطلب والواقع على العقار المرقم كذا حيث ورد في قرار الحكم ان اسم المدعى عليه هو حسن جاسم محمد والاسم الصحيح هو حسين جاسم محمد لذا أرجو تصحيحه وجعله على شكل حاشية للقرار.. وامركم مع التقدير.

الاتجاه الثاني: عن طريق دعوى تسجل وفق الاصول ويتم من خلال المرافعة اصدار قرار تصحيح الحكم القضائي ويجب أن يكون الخطأ المادي المطلوب تصحيحه خطأ ماديا بحتاً حسابياً ام كتابياً .

ونموذج قبول قرار التصحيح يكون كالاتي:

بناء على طلب المدعي بعريضته المؤرخة كذا بوقوع خطأ مادي في الحكم الفلاني (تذكر اوصاف الخطأ) بان ذكر كذا والصحيح هو كذا ، وبعد استماع المحكمة الى اقوال الطرفين فقد ظهر للمحكمة وقوع الخطأ في الحكم وحيث انه من الاخطاء البحتة لأنه (يذكر السبب) مما يصبح معه طلب التصحيح وارداً وعليه وعملاً بحكم المادة ١٦٧ مرافعات قرر تصحيح الخطأ المادي المذكور بجعل العبارة بدلاً من كذا وذلك في مسودة الحكم المذكور يسجل في سجل الاحكام قراراً قابلاً للتميز وفقاً للمادة ١\٢١٦ مرافعات وافهم علناً في تاريخ كذا.

ولذلك فإن وجدت المحكمة ما يدعو إلى التصحيح تقرر تصحيحه ، والا فتقرر ردّ الطلب[١]، ويدون القرار الذي يصدر كحاشية للحكم ويسجل في سجل الأحكام ويعد جزءاً متمما للحكم[٢] ، وقرار المحكمة الصادر بقبول التصحيح أو رده يكون قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً[٣].

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه(اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشانه واصدرت قرارها بتصحيح الخطا الواقع) .

(٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه (يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين) .

(٣) تنص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بأنه: (١- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتباره مستأخرة حتى=

ولا يجوز البت في طلب تصحيح الخطأ المادي الا بعد جمع الطرفين والاستماع لأقوالهما أو اقوال من يحضر منهما[١]

أما بالنسبة للمشرع المصري فعالجت المادة (١١٩١) مسألة التصحيح بقرار يصدر من المحكمة المختصة به ، والقرار يصدر عن المحكمة بتشكيلها العادي الذي تنعقد به حال مباشرة نشاطها القضائي ، وإنْ كان لا يشترط أن يضم هذا التشكيل القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم المطلوب تصحيحه ، وبعدم صدوره في شكل الحكم فإنه لا يخضع للقواعد الخاصة بإصدار الأحكام ، فلا يشترط أن يتضمن القرار البيانات التي يجب أن تتضمنها الأحكام والمنصوص عليها في المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ومع ذلك فإنه يجب أن يتضمن قدراً ضرورياً من البيانات بما يكفي لاستيفاء الغاية التي يتوخاها ، وبقدر ما يلزم لإمكان مراقبة عدم تجاوز المحكمة لحدود سلطتها في التصحيح ، فيجب أن يتضمن اسم المحكمة التي صدر عنها وأسماء القضاة الذين أصدروه ، ومكان اصداره ، وتاريخ الاصدار بغرض تطبيق مواعيد الطعن ، والحكم المطلوب تصحيحه ، من حيث المحكمة التي أصدرته والمادة التي صدر فيها وأسماء الخصوم فيه والأخطاء المادية التي تطرقت إليه إن وجدت ، ثم قرار المحكمة بخصوص التصحيح[٢] .

ويلاحظ أن القرار الصادر في مسألة التصحيح لا يخرج عن أحد وجهين: فهو إمّا أن يكون قراراً بالتصحيح في حالة تثبت المحكمة من وجود خطأ مادي في الحكم تتولى تصحيحه

=يفصل في موضوع أخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا . ٢- يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، لدى محكمة استئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ، و يكون الطعن فيها تمييزا ، أمام محكمة التمييز الاتحادية أذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، أمام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، و يكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا).

(١) القرار المرقم ١٦٨٤ /مدنية ثانية /عقار /١٩٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٣ : اشار الية د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٧٢٧.

(٢) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، المصدر السابق ، ص٧١٩

في القرار الصادر منها ، وإمّا أن يكون قرار برفض التصحيح في حالة ثبوت عدم تطرق أخطاء مادية إلى الحكم ، وتنتهي الاجراءات بصدور قرار برفض التصحيح .

ويترتب على التحليل المتقدم نتائج عدة منها[١] :

١_ لا يكون للقرار الصادر في مسألة التصحيح طبيعة ذاتية خاصة به ، وإنما تكون له نفس طبيعة الحكم المطلوب تصحيحه ، فهو يعد امتداداً وجزءاً مكملاً له .

٢_ أنه إذا الغى الحكم الذي تم تصحيحه نتيجة الطعن فيه ، فإن القرار التصحيحي يلغي بالتبعية لذلك يكون باطلاً بقوة القانون ، وأساس ذلك أن الحكم المصحح هو محل القرار التصحيحي وسند وجوده ، فيزول القرار بزوال محله وتلاشى أساسه .

٣_ أن الطعن في القرار الصادر في مسألة التصحيح ، يرتبط بنظام الطعن في الحكم محل التصحيح ، وتختلف أحكام هذا الارتباط حسب ما إذا كان القرار صادراً بالتصحيح أو برفض التصحيح .

فالقرار الصادر بالتصحيح يكون تابعاً للحكم محل التصحيح من حيث القابلية للطعن وطرق الطعن التي يجوز ممارستها ضده ، فهو يخضع لذات نظام الطعن الذي يخضع له الحكم محل التصحيح ، فإذا كان الحكم غير قابل للطعن لصدوره في حدود النصاب الانتهائي ، فإن القرار التصحيحي لا يكون قابلاً للطعن فيه ، أما إذا كان الحكم مما يقبل الطعن فيه ، فإن القرار التصحيحي يكون قابلاً بدوره للطعن فيه وبالطرق نفسها التي يمكن ممارستها للطعن في الحكم[٢].

وتجد هذا التحليل اساساً له في نص المادة (٢\١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقرر (ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح .... وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح).

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص ١١٠٨

(٢) وأكدت المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على ذلك في معرض شرحها لأحكام المادة (٣٦٥) تقابلها المادة (٢\١٩١) من القانون النافذ بتقريرها أن القرار الصادر بالتصحيح يقبل الطعن فيه وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، فإن كان هذا الحكم مما يقبل الاستئناف استؤنف قرار التصحيح ، وان كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض جاز الطعن بالنقض في القرار.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فطبقاً للمادة (٤١٤٦٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على أنهَّ (يجب أن يؤشر بالتصحيح على مسودة الحكم الذي تم تصحيحه (La minute) ، وكذلك على النسخ الاصلية المستخرجة (Les expeditions) ، وكذلك قررت المادة (٥١٤٦٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ على هذه الأحكام ، وإنْ جاء ذلك بصيغة مختلفة عن صيغة المادة (٢١١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، فوفقاً للنص الفرنسي فإنه اذا كان الحكم محل التصحيح يحوز قوة الامر المقضي ، فإنه لا يمكن الطعن في القرار التصحيحي الا بطريق الطعن بالنقض .

خلاصة القول : يكون القرار الصادر في الخطأ عبارة عن قرار مكملا للحكم الاصلي من الوجوه جميعها ولا يُعدُّ حكما مستقلا عنه .

المبحث الثاني

تفسير الأحكام القضائية

المقصود بتفسير الحكم هو تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير وليس البحث عن إرادة القاضي الذي اصدره كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود المدنية ، ذلك أن الحكم ليس تصرفاً قانونياً وانمّا هو عمل تقدير ، وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا في العناصر الموضوعية المكونة للحكم ذاته منفصلاً عن إرادة القاضي الذي أصدره ، ولا مشكلة إذا كان الحكم واضحاً ، أما إذا تضمن غموضاً و ابهاما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها ، فهنا تقوم الحاجة لمعرفة تقدير المحكمة بالنسبة لوقائع الدعوى ، أي الحاجة للتفسير[١]. لذا سنتناول هذا المبحث بمطلبين نبحث في المطلب الأول شروط تفسير الحكم القضائي ونبحث في المطلب الثاني اجراءات تفسير الحكم القضائي.

(١) د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٤٢٩.

المطلب الأول

شروط تفسير الحكم القضائي

أحياناً يتضمن الحكم غموضا في منطوقه كلا أو بعضا مما يتعذر على مديرية التنفيذ فهم حقيقة ما قصدته المحكمة ، جاز للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض[١] وطبقاً لذلك سنتناول هذا المطلب بفرعين نبحث في الفرع الأول وجود غموض وإبهام ونبحث في الفرع الثاني أن يقع الغموض والإبهام في منطوق الحكم.

الفرع الأول

وجود غموض وإبهام

ويقصد بالغموض هو ما يتضمنه الحكم من لبس وإبهام يحول من دون الوقوف على قصد المحكمة

من الحكم الذي أصدرته [٢]، لذلك لكي ينفذ الحكم القضائي ، ينبغي أن يكون واضحاً وبينا لا غموض وإبهام فيه ، كلياً كان الغموض أو جزئيا فلا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً لا يمكن تنفيذه ، حيث أن احكام المحاكم يجب أن تكون خالية من الغموض والابهام والجهالة الفاحشة[٣]. والغموض اما أن يكون غموضاً كلياً ويراد به هو الغموض الذي يكتنف الفقرة الحكمية بأكملها او جزئياً ويقصد به هو الغموض الذي يتعلق ببعض فقرات الحكم القضائي دون البعض الآخر ، والمثال على الغموض الكلي ، أن يتضمن الحكم القضائي إلزام المدعي عليه بدفع التعويض عن الاضرار التي سببها للمدعي وذلك لحفره أسس داره المجاورة لدار المدعى ، دون أن يتضمن الحكم القضائي أية تفاصيل عن هذه الاضرار وقيمة التعويض المحكوم بها على المدعى عليه ، أو الحكم بتسليم الاثاث الزوجية إلى الزوجة دون تحديد مفردات وماهية هذه الاثاث وأقيامها. وبهذا الصدد فقد ذهبت محكمة أستئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها الى (ان الحكم المنفذ يكتنفه الغموض عند التنفيذ حيث لم يحدد فيه عيار الذهب المحكوم بتسليمه لذا على المنفذ العدل جمع الطرفين الدائن والمدين وتدوين أقوالهما بشأن عيارية الذهب المتفق عليه عند

---

(١) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المصدر السابق ، ص٢٧٦.

(٢) عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٧٢٨.

العقد فأن تصادق فيصار الى ما تصادق علية وبعكسه يكلف المنفذ العدل الدائن بمراجعة المحاكم المختصة أقامه الدعوى لأثبات عيارية الذهب المتفق عليه)[1] وأما أن يكون غموضاً جزئياً ، فمثاله ، الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار وتحميله الرسوم والمصاريف كافة ، وفي هذا السياق فقد ذهبت محكمة أستئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها (على المنفذ العدل بغية أزالة الغموض الذي أكتنف أوصاف بعض الأغراض المشار اليها في تقرير الخبراء الإستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الاغراض ان كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشر اليه في أعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم)[2]. أما الفقرة الحكمية المتعلقة بتسديد المبلغ المذكور فقرة واضحة يمكن تنفيذها ، أما الفقرة الحكمية المتعلقة بالمصاريف والرسوم التي يتضمنها الحكم فلا يمكن تنفيذها ، الا بعد أن يرد التوضيح من المحكمة التي أصدرت الحكم ، بعد توجيه سؤال بذلك من مديرية التنفيذ التي أودع الحكم القضائي لديها لغرض التنفيذ وذلك استنادا للمادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ التي نصت على أنه (للمنفذ العدل، ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ) فإذا واصلت مديرية التنفيذ تنفيذ فقرات الحكم المنفذ لديها مع وجود الغموض ، فإن قرار المنفذ العدل يكون معرضا للنقض من محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التمييزية[3] .

وذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في أحد قراراتها إلى القول : –

(إذا وجد المنفذ العدل غموضاً في الحكم وطريقة تنفيذه فبإمكانه الاستيضاح عن ذلك من المحكمة التي أصدرته استناداً لأحكام المادة١٠من قانون التنفيذ)..... علية قرر نقض القرار

---

(١) القرار رقم (٥٧٩ \ تنفيذ\ ١٩٩٦) في ١٩٩٦\٥\١٣ أشار اليه هادي عزيز علي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩، ص١٤١.

(٢) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٥٢\ ت.ب \ ٢٠١٢ في ٢٠١٢\٣\٢٠ ، أشار الية : د. بيرك فارس حسين ، لؤي عبد الحق أسماعيل ، أزالة غموض الحكم القضائي المدني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد الرابع ، العدد التاسع والعشرون ، ٢٠١٦ ، ص٧.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٧٢٨-٧٢٩.

المميز وإعادة الاضبارة التنفيذية إلى مديرية تنفيذ الكرادة للسير فيها وفق ما تقدم .... وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٣\١١\٣)[١] .

وأماّ بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد بين أنه في حالة إذا شاب منطوق الحكم غموضاً أو إبهاماً يعجز معه الخصوم أن يتبينوا على وجه الدقة مضمون الحكم ، جاز لأحدهم أن يطلب من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ولهذا فإن تفسير الحكم لا يكون بالبحث في العناصر الموضوعية التي استند إليها الحكم نفسه بصفة منفصلة عن إرادة القاضي الذي أصدره، لذلك لا يقوم الحق في طلب التفسير الا اذا شاب الحكم غموضاً أو إبهاماً يكون من أثره تعذر التوصل الى معرفة حقيقة او مدى مضمون ما قضي به في الحكم ويجد الغموض الذي قد يكتنف الحكم والابهام الذي قد يلابسه مصدره الأساسي في عيب في الصياغة الفنية للقرار القضائي[٢] .

ويقدم طلب التفسير الى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم باعتبارها أقدر من غيرها على القيام بهذه المهمة ، ولا يمنع من تقديم الطلب أن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، لاحتمال قيام مصلحة عاجلة في التفسير، ومع ذلك فإنه إذا طعن في الحكم فعلا فإن ولاية التفسير تنتقل من المحكمة التي أصدرته إلى المحكمة الاستئنافية ، على أساس أن الاستئناف يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة، فلا حاجة لنظر الطعن في الحكم أمام محكمة وتقديم طلب التفسير إلى محكمة أخرى ، لاحتمال تعارض وجهات النظر حول تفسير الحكم من ناحية واحتمال إلغاء الحكم برمته من محكمة الطعن من ناحية أخرى[٣] . بذلك تلتزم المحكمة عندما تتناول المنطوق بالتفسير الإلمام بكل العناصر التي كانت مطروحة عند إصدار الحكم وتتناولها في أسبابها وكانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له بدونها قائمة ، طارحة بذلك الأسباب التي عدها قضاء الحكم نافذة لا حاجة للمنطوق بها ، فتعتد محكمة التفسير بالوقائع

---

(١) القرار \ ٨٤١ \ تنفيذ ٩٣ في ١٩٩٣\١١\٣ ، منشور في الموسوعة العدلية ، العدد (١٨) لسنة ١٩٩٤ ، ص ٥-٦.

(٢) د. علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص٩١٧-٩١٨

(٣) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠، ص ٩٥٧.

والمستندات والدفوع وأوجه الدفاع ونصوص القانون التي تضمنتها الأسباب وكانت أساساً للمنطوق، ومتى تمكنت المحكمة من الوقوف على النهج الذي انتهجه الحكم المطلوب تفسيره ، كان ذلك هو السبيل إلى تفسيره والوقوف على حقيقة ونطاق المسالة التي حسمها في منطوقه والعبرة في التفسير بمرمى الحكم وما قصده من قضائه من دون اعتداد بمدى تطابق هذا القضاء أو مخالفته لأحكام القانون لخروج ذلك عن نطاق التفسير فإن جاوزت المحكمة ذلك ومست بالتفسير حجية الحكم بتقرير أو نفي أمر لم يتضمنه المنطوق ، كان قضاؤها مشوباً في خطأ في تطبيق القانون وينتفي الغموض والابهام عندما يمكن الوقوف على حقيقة ونطاق المسالة التي تضمنها المنطوق بالرجوع الى نصوص القانون المتعلقة بها مثال ذلك ، الحكم بوقف التنفيذ بعد البدء فيه وتنفيذه جزئياً، إذ يعتبر هذ الحكم منشئاً وليس مقرراً ومن ثم يترتب أثره منذ صدوره من دون أن يرتد هذا الاثر إلى التنفيذ الذي تم قبل ذلك ، خلافاً للحكم الصادر بقسمة المال الشائع ، فهو حكم مقرر للقسمة يرتد أثره إلى وقت قيام الشيوع ويُعدُّ كل متقاسم مالكاً للجزء الذي اختص به منذ قيام الشيوع مع ما يترتب على ذلك من آثار من دون حاجة إلى النص عليه سواء في الاسباب أو في المنطوق إذ يستفاد قانوناً من الحكم الصادر بالقسمة[١].

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ النص في المادة (١١٩٢\١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن يجوز للخصوم أنَّ يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى مؤداه أنَّ مناط الاخذ به أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها ، كما إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه ، أما اذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو ابهام فإنه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه أو المساس بحجيته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطلوب تفسيره لا يشوبه غموض أو بهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله قد بت في منطوقه بأحقيته مورث الطالبين في إعادة تسوية معاشه عن الاجر

---

(١) المستشار أنور طلبة ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الخامس ، بدون ذكر مكان طبع ، ٢٠١١، ص٦٠.

الاساسي على اساس اخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له على أن يربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الاخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة مع الزيادة المقررة قانوناً ، فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول)[١] .

وفيما يتعلق بقانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد أعترف للمحاكم بسلطة تفسير أحكامها الغامضة ومنظما في الوقت نفسه حدود ممارسة هذه السلطة وذلك من خلال نص المادة (٤٦١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على انه (من حق أي قاض أن يفسر قراره إذا لم يتم الطعن فيه، ويمكن تقديم طلب لتفسير الحكم عن طريق التماس بسيط من جانب أحد الطرفين أو عن طريق عريضة مشتركة. يحكم القاضي عليها مع وجود الأطراف أو استدعاءهم)[٢]

وعلى وفق ما تقدم فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها في هذا الشأن حيث قضت بأنه (اذا كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في الطعن ، وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض ولا ابهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله ، لذلك فإن طلب التفسير يكون غير ممكن في هذه الحالة)[٣] .

خلاصة القول : تبين أنه أذا كان الغموض غموضاً كليا وجب على المنفذ العدل أن يقوم بتأخير التنفيذ الى حين إزالة الغموض والابهام الذي يشوب الحكم القضائي ، أما اذا كان الغموض غموضاً جزئياً فيقتصر أيقاف التنفيذ على الجزء الذي يشوبه الغموض والابهام في الحكم القضائي من دون المساس بما هو واضح في الحكم.

---

(١) نقض ٢٠٠٤\٥\١١ طعن ٧س ٧٤ق، أشار الية : المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦١.

(2) Garsonnet et Gezar–bru , op.cit.,t.3,P , 702.

(3) Civ , 1e ,5 dec. 1962, Bull . P. 5222

متاح على الموقع الالكتروني (www. Easydroit.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٨\٢٣

الفرع الثاني

أن يقع الغموض والابهام في منطوق الحكم

يلاحظ أنه ليس كل ما يعتري الأحكام من غموض وابهام مما يقوم معه الحق في التفسير ، وانما يشترط لقيام هذا الحق أن يكون الابهام والغموض واقعا في منطوق الحكم ذاته ، أي أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً فإن كان منطوق الحكم واضحاً ، فلا يجوز طلب تفسيره حتى لا يكون التفسير وسيلة لتعديل الحكم المكتسب درجة البتات ، والامثلة على غموض منطوق الحكم كثيرة منها إذا حكمت المحكمة بأجور المحاماة للخصم ولم تعين مقدارها أو حكمت بالتعويض ولم يُذكر مقداره ، أو حكمت بملكية العقار ولم تذكر تسلسله أو رقمه أو حدوده ، كل ذلك يجعل منطوق الحكم غامضاً ويحتاج الى تفسير[١] .

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على المنفذ العدل أعادة مفاتحة محكمة البداءة التي أصدرت الحكم المنفذ لإيضاح عما اذا كان المبلغ المحكوم به ناشئ عن ثمن العقار المحجوز في الاضبارة التنفيذية من عدمه لعدم الاشارة إلى رقم العقار في الحكم المنفذ بصورة واضحة وذلك استنادا الى حكم المادة العاشرة من قانون التنفيذ لذا قرر نقض القرار المميز)[٢] .

وأماّ بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد بين أن التفسير يقع في منطوق الحكم ، اي يقتصر التفسير على المنطوق ، بحيث إذا جاءت الأسباب مشوبة بالغموض أو الابهام ، كان ذلك من عيوب التسبيب التي تنال من الحكم وذلك استنادا للمادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله) والمقرر أنه إذا تبين للمحكمة قبل توقيع نسخة الحكم

---

(١) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٢٧٦.

(٢) رقم القرار ٩٥ات .ت ٢٠١٠١ في ٢٠١٠\٦\٢٨ ، أشار الية : د باسم ياسر ذنون ، نواف حازم خالد ، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، ٢٠١٤، ص ٧٤.

الاصلية ، أن الاسباب تتطلب إيضاحاً لبعض العبارات الواردة بالمسودة ، أو رفعاً لتناقض شابها ، أو استكمالاً للأسباب القانونية أو الواقعية ، كان لها الحق في تعديل الأسباب بما لا يضمن إضافة تنال من المنطوق أو تناقض معه أو حذفاً يؤدي إلى القصور في الأسباب الواقعية أو تناقضاً لما يترتب على ذلك من بطلان الحكم وقد كان صحيحاً قبل تعديل الأسباب ، فيكون السبيل الى تصحيح ذلك هو الطعن في الحكم ، اما بعد توقيع نسخة الحكم الأصلية ، فلا سبيل للمحكمة التي أصدرت الحكم إلى شيء من ذلك ، ولكن يجوز الرجوع إليها بطلب تفسيرها المنطوق إذا شابه غموض ، فان كان واضحاً جلياً ولكن تناقض مع الاسباب جاز الطعن فيه[١].

واضح أن الحق في التفسير لايقع اذا كان الابهام والغموض واقعاً في أسباب الحكم ، والتي تمثل الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بُني عليها القضاء الصادر ، فالحق في التفسير يرتبط بغموض وإبهام المنطوق وجوداً وعدماً ، وأساس ذلك أن المنطوق هو الذي يتضمن القرار القضائي في شأن الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها [٢].

وقضت محكمة النقض المصرية بانه (تثبت الحجية للأحكام ولو كانت قاصرة التسبيب وهي تكون لمنطوق الحكم باعتباره القول الفصل في النزاع ثم تنبسط منه إلى ما قد يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً من أسباب بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها ، ذلك أن الأسباب تكمل المنطوق لو كان به نقص وتفسره إذا شابه غموض ، ولا تنتقص منه ، ولا تنحرف به عن معناه الواضح ، فلا يلتفت لنقص الأسباب عن منطوق الحكم ، ولا لما يتناقض منها مع عباراته فحيثما كانت عبارة منطوق الحكم واضحه جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده فلا يجوز تأويله بدعوى الاستهداء بما جاء في أسبابه لأن البحث في أسباب الحكم إنما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه)[٣].

---

(١) المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦٠.

(٢) عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، بدون مكان طبع ، ١٩٨٣، ص ١٤.

(٣) نقض ٢٠٠١\٦\٢٤ طعن ١٢٢٨ س ٦٧ق ، أشار الية : المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦٢.

وأما بالنسبة للإجراءات المستقرّ عليها في القانون الفرنسي هي أن طلب تفسير أسباب الحكم وحيثياته لا يكون مقبولاً ، لا نه لا يستند الا الى مصلحة نظرية بحته ولا يرمي الى أشباع الحاجة الشخصية والمعرفة القانونية ، والاصل أن المصلحة النظرية لا تكفي الى قيام الطلب القضائي امام القضاء[١] ، لذلك يجب أن يكون هناك تحديد شكلي للمنطوق وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٤٥٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على ان(تصدر المحاكم القرارات التي تتضمنها أحكامها شكل المنطوق) ويترتب على هذا التحليل نتائج عدة أهمها[٢] :

١_ ما لا يصدر في هيأة المنطوق لا يعد قراراً قضائياً يحوز حجية الأمر المقضي ، فالحجية تقتصر على ما ورد في منطوق الحكم من دون أسبابه .

٢_ إنَّ الطعن يمارس أساساً ضد ما يرد في المنطوق من قرارات .

٣_ الاعتراف للأحكام بصفة الحكم المختلط ومن ثم تطبيق نظامه عليها مشروطاً بأن يتضمن منطوقها قضاء موضوعيا .

نستنتج من ذلك : ان الحق في طلب التفسير لا يقوم الا بتوافر شرطين وجود ابهام وغموض وان الغموض والابهام في منطوق الحكم ، وتقرير وجود ابهام أو غموض يعتري المنطوق مما تقوم معه الحاجة الى التفسير ، هو أمر تقرره المحكمة التي قدم أمامها طلب التفسير ، ولا شان لإرادة الاطراف في ذلك ، أي اذا تبين للمحكمة وضوح المنطوق وعدم غموض ما قضي به فإنه يجب عليها أن تقضي بعدم قبول طلب التفسير ولو اتفقت ارادة الخصوم على طلب التفسير ، فالغرض من التفسير هو في وجود ابهام أو غموض بالفعل من دون اعتداد بالتقدير الشخصي للخصوم أو رأيهم الخاص في هذا الشأن.

المطلب الثاني

إجراءات تفسير الحكم القضائي

غموض منطوق الحكم وابهامه لا يؤدي الى بطلان الحكم ، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض ، والسبيل الى بيان ما غمض في منطوقه أو ازالة ابهامه هو

(1) BENABENT, op. cit., N . 497

(٢) ينظر نص المادة (٤٨٠) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

الرجوع الى المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض وابهام لذلك سنتناول هذا المطلب بفرعين نبحث في الفرع الأول المحكمة المختصة بالتفسير ونبحث في الفرع الثاني القرار الصادر في دعوى التفسير.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بالتفسير

يستلزم المشرع العراقي أنْ يقدم طلب تفسير الحكم القضائي من جهة رسمية وهي دائرة التنفيذ التي قُدِم إليها طلب تنفيذ الحكم، إذا وجدت إنَّ الحكم المراد تنفيذه مبهماً وغامضاً، وذلك بكتاب ترسله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وبعد تدقيق الحكم من قبل المحكمة ترسل الإجابة بصدد تفسير الحكم بكتاب إلى دائرة التنفيذ والمحكمة المختصة بالتفسير[١].

يتضح من ذلك إنَّ إجراءات تفسير الحكم القضائي في القانون العراقي تتم من خلال المخاطبات الرسمية بين دائرة التنفيذ المكلفة بتنفيذ الحكم القضائي والمحكمة التي أصدرت الحكم، هذا يعني أنه ليس لأطراف النزاع الحق في تقديم طلب تفسير الحكم إلى المحكمة التي أصدرته، وإنما يكون لهم الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة إذا لم يكن الحكم قد أصبح باتاً، وكان الغموض أو الإبهام الذي يستلزم التفسير يشكل أحد أسباب الطعن في الحكم[٢].

غير أنه إذا رأت المحكمة التي أصدرت الحكم إنَّ طلب التفسير المقدم إليها من دائرة التنفيذ المختصة لا يمكن البت فيه إلا بقرار يصدر منها في مواجهة أطراف الدعوى، فإن عليها أن ترسل كتاب إلى دائرة التنفيذ بإفهام ذوي العلاقة بمراجعتها لهذا الغرض[٣] .

لذلك يلاحظ من ذلك أنه متى ما حدثت منازعة حول تفسير الحكم المطلوب تنفيذه جاز احالة المنازعة في تفسير الحكم الى المحكمة التي اصدرت الحكم وفي هذه الحالة يتعين وقف

---

(١) د.آدم وهيب النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ،١٩٨٣، ص١١٩.

(٢) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٩ ، ص٢٨٦.

(٣) المادة (١٠)من قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل التي نصت على أنه(للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها أُفهم ذووا العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم).

اجراءات التنفيذ[١]، لذلك يصدر التفسير من المحكمة التي أصدرت الحكم ، فاذا كان الحكم قد صدر من محكمة البداءة فيكون طلب التفسير من محكمة البداءة ، ولكن لا يشترط أن يكون ذلك من القاضي نفسه الذي أصدر الحكم ، أما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة البداءة، وان محكمة الاستئناف ردت الاستئناف من حيث الشكل فيكون طلب التفسير من حق محكمة البداءة ، ولكن إذا كانت محكمة الاستئناف قد حكمت بتأييد الحكم البدائي أو فسخه وأصدرت حكماً جديداً ، فان الاستيضاح يكون من قبل محكمة الاستئناف[٢]. ويكون التفسير المعمول به تفسيراً قضائياً تقوم به السلطة القضائية ، ولا تقوم السلطة القضائية بمثل هذا التفسير إلا عندما يعرض عليها نزاعاً معيناً في مسالة من المسائل ، لذلك يوصف التفسير القضائي بانه تفسير عملي يتم بهدف دعاوي مرفوعة فعلاً ، وإنَّ التفسير القضائي لا يتمتع بقوة ملزمة الا على أطراف الدعوى التي قام القاضي بالتفسير بمناسبة عرضها عليه ، بحيث يطبق تفسير القاضي على هذه الدعوى ويلتزم أطرافها به ، وهذا يعني أن التفسير القضائي له أثر نسبي ولا يتصف بالعمومية[٣]

أماّ بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فيجب أن يقدم طلب التفسير من قبل أحد أطراف الدعوى الصادر فيها(المحكوم له أو المحكوم عليه) وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية[٤] ، وذلك بموجب صحيفة(عريضة) تودع في قلم كتاب المحكمة المختصة، ويتم إعلانها إلى جميع الخصوم أطراف الدعوى الصادر فيها الحكم المراد تفسيره[٥]، ولا يتقيد رفع هذه الدعوى بميعاد معين، فيجوز تقديمها في أي وقت، طالما أنَّ الحكم القضائي المراد تفسيره لم يسقط ولم يحكم بإلغائه[٦] فينعقد الاختصاص بنظر طلب التفسير الذي يرفع بصفه أصلية المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره ، وهذه هي القاعدة العامة

---

(١) د .علي مظفر ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٥٧،ص٣.

(٢) د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص ٣٥٥.

(٣) د. محمد شريف أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢١٧.

(٢) انظر،المادة(١٩٢)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) د.عبد العال تمام ، تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩١. ، ص١٩٠.

(٤) عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠١١.، ص٩٠١

المنصوص عليها في المادة (١٩٢) مرافعات مصري ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ، يكون الاختصاص بالتفسير للمحكمة التي أصدرت الحكم سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة طعن، على أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة إذا تمسك خصم أمامها بحكم صادر من غيرها أنَّ تتولى تفسيره لتحديد نطاق الاحتجاج به، فسلطتها هنا كسلطتها بالنسبة لأي مستند تمسك به الخصوم أمامها ، ولهذا لا يجوز لها عندئذ أن توقف الخصومة إلى حين تفسير الحكم من المحكمة التي أصدرته[١] .

ولا يجب أن يقوم بالتفسير للقضاة أنفسهم الذين أصدروا هذا الحكم ، إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن إرادة لديهم ، وانما يتعلق الامر بتفسير موضوعي وهذ واضح من خلال نص المادة (١٩٢) مرافعات مصري محل التعليق إذْ يمنح الاختصاص فيها بطلب تفسير الحكم للمحكمة التي أصدرته ، فالاختصاص ممنوح لهذه المحكمة بصرف النظر عن تشكيلها وما يطرا عليها من تعديل[٢] ، إذن تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسيره ، سواء أكانت محكمة جزائية أم ابتدائية أم محكمة استئناف ، وسواء فصلت في الدعوى باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية ، فهي تختص بطلب تفسير حكمها اختصاصا نوعياً واختصاصاً محلياً وهي تختص وحدها به من دون أية محكمة أخرى أعلى درجة منها أو ادنى أو من درجتها ، وهذه القاعدة من النظام العام وعلى المحكمة أن تلتزمها من تلقاء نفسها[٣].

ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، عملاً بالمادة (١٩٢) مرافعات مصري ، حيث إذا كان الحكم المطلوب تفسيره مطعوناً فيه بالنقض من جانب المحكمة التي أصدرته ، على اعتبار قيامه رغم الطعن فيه وعلى اعتبار أن الطعن بالنقض لا ينقل الخصومة إلى محكمة النقض كما هو الحال بالنسبة للاستئناف الذي ينقل الخصومة برمتها إلى المحكمة الاستئنافية في حدود ما رفع عنه الاستئناف ، بينما ذهب رأي إلى أنه يجوز تفسير الحكم المطعون فيه بالنقض من جانب ذات محكمة النقض على أعتبار أنها تُعدُّ صاحبة الولاية في كل طلب يقصد

---

(١) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج٣، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨،ص١١٩٣.

(٢) د. أحمد مليجي ، المصدر نفسه ، ص ١١٩٣.

(٣) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٦٩٣_٦٩٤.

به تفسير غموض أو أبهام في الحكم المطروح أمامها[١] . وبخصوص ذلك قضت محكمة النقض بأنه (إذا فصلت محكمة الاستئناف في النزاع بشأن تفسير الحكم بوقف التنفيذ الصادر من محكمة النقض ، فإن الادلاء بطلب تفسير ذات الحكم إلى محكمة النقض بعد ذلك يستوجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها)[٢] .

ويتحدد الاختصاص بالتفسير الذي يثبت للمحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة للقانون المصري من خلال ما يأتي :

١_ يثبت الاختصاص بطلبات التفسير التي ترفع بصفة أصلية لهذه المحكمة ولو كانت قد مارست سلطتها في اصدار الحكم المطلوب تفسيره بالتجاوز لاختصاصها النوعي أو المحلي ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يملك الاطراف مخالفته بالاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة أخرى ، كما يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٣] .

٢_ تعقد المادة (١٩٢) مرافعات مصري الاختصاص بتفسير الحكم للمحكمة التي اصدرته دون اشتراط أي قيد يتعلق بتشكيل هذه المحكمة ، ومن ثم نتيجة اساسية تمارس هذه المحكمة اختصاصها في نظر دعوى التفسير والفصل فيها بتشكيلها العادي الذي تصدر به أحكامها ، ولا يشترط لصحة التفسير أن يصدر عن القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره ، كما أنه لا يوثر في صحة التشكيل الذي ينظر دعوى التفسير أن يشترك فيه القضاة أنفسهم الذين اصدروا الحكم المطلوب تفسيره ، ولا وجه للقول بغير ذلك واشتراط أن لا يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم بحجة أن الامر لا يتعلق بتفسير شخصي يرمي الى البحث عن إرادة القضاة الذين أصدروه وانما بتفسير موضوعي للحكم وفقاً لعناصره وبما يتفق مع القانون ، ولا يستقيم هذا الراي في اساسه أو في مبرراته ، فهو يقيد من اطلاق عبارة النص من دون وجدود مقيد فضلاً عن أن تفسير الحكم يكون تفسيراً موضوعياً سواء قام به القضاة الذين اصدروا الحكم أو قضاة غيرهم فالالتزام بقواعد التفسير الموضوعي يقوم في مواجهة القاضي الذي يباشر التفسير أيا كان شخصه ، فقيام القاضي الذي أصدر الحكم بتفسيره لا يعني اذن

---

(١) د. أحمد مليجي ، المصدر السابق ، ص ١١٩٤.

(٢) نقض ١٩٧٦\٢\١٢، رقم ١٠٥٩ سنة ٤٥ق، أشار ألية : د. أحمد مليجي ، المصدر نفسه ، ص ١١٩٤.

(٣) د. نبيل أسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص ١١١٢.

التعديل في قواعد التفسير المطبقة ، زيادة على ان التفسير لا يعد طعنا في الحكم حتى يمتنع على القاضي الذي أصدره نظره والفصل فيه[١] .

أما بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد أتخذ من نص المادة (١\٤٦١) منه أساساً لما يجب اعتماده في هذا الشأن ، فطبقاً لهذا النص فإن اختصاص القاضي الذي أصدر الحكم بتفسيره مشروطاً بأن لا يكون هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف فعدم الطعن في الحكم هو شرط لقيام اختصاص القاضي الذي اصدره بتفسيره ، ويكون من أثر استئناف الحكم زوال سلطة هذا القاضي في تفسيره ، والحل المعتمد في الفقه والقضاء أن هذه السلطة تؤول الى المحكمة الاستئنافية حيث تثبت لها على سبيل الاستئثار والانفراد بالتبعية للاستئناف المرفوع أمامها ، فيكون لرفع الاستئناف وفقا لنص المادة المذكورة أثر سالب لاختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسيره[٢] .

والرأي الاكثر قبولاً في القانون الفرنسي هو أنه اذا كان الطعن بالاستئناف يؤدي إلى قيام سلطة المحكمة الاستئنافية بتفسير الأحكام المطعون فيها أمامها ، فإنه لا ينزع هذه السلطة عن المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره ، فيظل الاختصاص بالتفسير ثابتاً أيضا لهذه المحكمة رغم الطعن بالاستئناف[٣] .

نستنتج ممّا تقدم: الاختصاص لا يثبت للمحكمة الاستئنافية على سبيل الاستئثار والانفراد ، ولكن هو اختصاص مشترك تشارك فيه المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تفسيره ، والاختصاص بالنسبة للمحكمة الاستئنافية اختصاص محدود ، فلا تثبت سلطة التفسير للمحكمة الاستئنافية الا بالنسبة للجزء المستأنف من دون الجزء أو الاجزاء غير المستأنفة من الحكم فسلطة المحكمة الاستئنافية لا تقوم الا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف من قضاء أول درجة واستناداً الى ذلك ، فإنه اذا كان الاستئناف قد انحصر في جزء من الحكم من دون أجزائه الاخرى ، فإن سلطة المحكمة الاستئنافية في التفسير تكون فقط على الجزء المستأنف من الحكم

---

(١) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٥٩٩.

(2) Glasson Tissier et morel ,op .cit ., P . 883

(3) BENABENT, op. cit., P .502

، أما بالنسبة للأجزاء الاخرى غير المستأنفة فإن سلطة تفسيرها تظل ثابتة للمحكمة التي أصدرت الحكم .

الفرع الثاني

القرار الصادر في التفسير

إنَّ عملية تفسير الأحكام القضائية عبارة عن تفسير قضائي لأنه ينهض لإيجاد حل لنزاع معروض أمام القضاء وهو ناشئ عن غموض الأحكام القضائية وخلق بعض الإشكالات عند تنفيذها بسبب هذا الغموض ، ممّا يتطلب الأمر مفاتحة المحكمة المختصة لتفسير هذا الغموض ، وهذا يعني أن مثل هذا التفسير لا يتسم بالعمومية وله أثر نسبي وقاصر على أطراف النزاع ، لذا فأن أهم أثر يترتب على تفسير الأحكام فإن القرار الصادر بتفسير الحكم القضائي الغامض يُعدّ متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ومن حيث رجعيته يعتبر القرار المميز قد صدر من تاريخ الحكم الذي يفسره[١] .

وفي هذا الخصوص فقد أوردت المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي أنه يمكن الطعن بقرار رد تصحيح الخطأ المادي أو قبوله ، وحددت الفقرة (٢) من هذه المادة بأن يكون الطعن بالقرارات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية ، وبما أن التكييف القانوني السليم للأحكام القضائية عبارة عن تفسيراً قضائياً إذْ إنَّ التفسير القضائي له أثر نسبي ولا يتسم بالعمومية وهو ملزم لأطراف الدعوى فقط ، ولا يلزم أي محاكم أخرى بل قد لا يلزم المحكمة نفسها التي أصدرته في دعوى مماثلة ، لذلك يعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ومن حيث رجعيته يعتبر القرار المفسر ، كانه صدر من تاريخ الحكم الذي يفسره[٢] . فالسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يجوز الطعن بالقرار التفسيري ؟ أم يعتبر قرار بات ؟

---

(١) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧.

(٢) د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣٥٥.

وللإجابة عن هذا التساؤل تكون بأن القرار يعتبر قراراً باتاً لا يجوز الطعن فيه وذلك لأنَّ المشرع العراقي حدد القرارات التي يجوز الطعن فيها على سبيل الاستثناء بنص المادة ٢١٦ مرافعات فالقرار التفسيري ليس من ضمنها[١]

وأماً بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فتفصل المحكمة في دعوى التفسير المرفوعة اليها بحكم يصدر وفقاً للقواعد العامة لإصدار الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها من قانون المرافعات[٢] ، وأيا كان اتجاه القضاء فيه ، وسواء أكان بالاستجابة أو بالرفض ، فأن الحكم الصادر في دعوى التفسير يتضمن دائماً قضاء بالتفسير ففي حالة ثبوت وقوع ابهام أو غموض في منطوق الحكم المطلوب تفسيره ، تتولى المحكمة تفسير الحكم وتوضيح مضمون ومدى القضاء فيه بالحكم التفسيري الذي تصدره ويعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره أو يصححه فيسري عليه مايسري على الحكم المذكور الذي صدر أولا في الدعوى ، وفي حالة ما اذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه ابهام أو غموض ، فان المحكمة تستعرض القضاء الصادر وتوضح مضمونه ومداه وتؤكد عليه كأسباب لحكمها الصادر بعدم قبول دعوى التفسير أو برفضها لتخلف مفترضها وهو وقوع ابهام أو غموض في منطوق الحكم[٣]

والحكم التفسيري ، أيا كان قضاء التفسير الذي يتضمنه ، هو حكم قطعي ، تقطع فيه المحكمة في مسألة مطروحة عليها (مثلاً وقوع غموض في القضاء الوارد في الحكم) ، بالإيجاب أو بالنفي ، ويترتب على ثبوت الصفة القطعية للحكم استنفاذ سلطة القاضي الذي اصدره في خصوص ما قطع فيه من مسائل[٤] ومن نتائج ذلك أنه اذا طعن في الحكم التفسيري بالاستئناف ، وقدرت محكمة الاستئناف عدم سلامة الحكم في أساسه ومبناه وتحريفه لما ورد في الحكم محل التفسير من قضاء ، فأنها لا تحكم بإلغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة اول درجة لتحكم فيها من جديد ، وانَّما يجب عليها أن تقوم بالفصل في دعوى التفسير التي انتقلت

---

(٣) ينظر نص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٢) ينظر نص المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٣) نقض ١٩٦٢\٦\٢ طعن ٥٣٦س ٢٦ق ، أشار أليه : د. محمود عرفات مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٧٤.

(٤) د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦٧٥.

اليها نتيجة الطعن في الحكم ، لأنَّ محكمة اول درجة قد استنفذت سلطتها في هذه المسألة بالحكم فيها ، الا أن العامل الاساسي الذي يهيمن على نظام الحكم التفسيري هو ارتباطه الوثيق بالحكم الذي يفسره ، فهو يندمج في هذا الحكم ، حيث يعد امتدادا له وجزءا لا يتجزأ منه ، أو بحسب تعبير المادة (١٩٢) مرافعات مصري فإنه يعتبر متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، واستنادا الى ذلك فإنه لا تكون للحكم التفسيري طبيعة مستقلة قائمة بنفسها ، وانما تكون له نفس طبيعة الحكم محل التفسير ، فاذا كان هذا الحكم وقتياً ، واذا كان موضوعيا فإن الحكم التفسيري يكون حكما موضوعياً[١] .

ويترتب على ارتباط الحكم التفسيري بالحكم محل التفسير مجموعة من النتائج فمنها ، ما هو مقرر من أنه يجب عند تسليم صورة الحكم محل التفسير أن تسلم معها صورة من الحكم التفسيري ، وكذلك فإنه اذا الغي الحكم المفسر نتيجة الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ، فإن الحكم التفسيري يلغى بالتبعية لذلك بقوة القانون[٢] .

وتظهر آثار الارتباط في نظام الطعن الذي يخضع له الحكم التفسيري فلطبيعته التبعية ، فإن الحكم التفسيري يخضع لذات نظام الطعن الذي يخضع له الحكم المفسر ، سواء من حيث القابلية للطعن أو من حيث طرق الطعن التي يمكن ممارستها ضده[٣] . وبهذا الصدد فقد جاء في قرارين لمحكمة النقض المصرية حيث جاء في القرار الأول (الحكم التفسيري طبقاً لما تقضي به المادة (٢\١٩٢) من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر متمما للحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً فما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية سواء أكان هو في تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص وبزيادة أو بتعديل فيما قضي به متعدياً بذلك على الشي المحكوم فيه أن كان لم يمسه بأي تغير مكتفياً بتوضيح ما أبهم منه)[٤] ، في حين قضت في القرار الثاني بأنه (ما نصت علية الفقرة الثانية

---

(١) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٦٨٨.

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٧٢٢.

(٣) نصت المادة (٢\١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري(يسري على الحكم التفسيري ما يسري على الحكم المفسر من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية).

(٤) نقض ١٩٧٦\٣\١٦ سنة ٢٧ المجلد الأول ص ٦٥٥ قضائية ، أشار اليه : د. محمود عرفات مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٧١.

من المادة (١٩٢) من قانون المرافعات من أن يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية هذا النص لا يتأتى منه وقف سريان ميعاد الطعن في الحكم المفسر إلى حين صدور الحكم في دعوى التفسير وإنما يعني أن الحكم التفسيري يعتبر جزءا متمما للحكم الذي يفسره ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير)[١]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فان الحكم التفسيري يحوز ذات طبيعة الحكم المفسر وتكون له نفس آثاره ، فتكون للحكم طبيعة موضوعية ويرتب الحجية اذا كان الحكم المفسر صادراً في مادة موضوعية ويحوز استناداً الى ذلك حجية الامر المقضي ، ومفاد ثبوت الحجية للحكم التفسيري في هذه الحالات هو التزام القضاة في كافة الاجراءات اللاحقة التي تباشر أمامهم باتباعه واعمال مقتضاه ،فاذا عرض عليهم الحكم محل التفسير فإنَّهم يجب أن يعتمدوه على الوجه الذي قرره الحكم الصادر في دعوى تفسيره[٢]

وبهذا الصدد فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بقرار لها (فالأحكام التفسيرية تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو النقض اذا كانت الأحكام المفسرة ممّا تقبل الطعن فيها بالاستئناف او النقض ، ولا يؤثر في قابلية الحكم التفسيري للطعن فيه أن يكون الحكم الذي يفسره قد صار نهائياً أو باتا وقت صدور الحكم التفسيري ، فالعبرة هي بقابلية الحكم المفسر للطعن فيه وقت صدوره وتفريعا على ذلك فإن الحكم التفسيري يقبل الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم المفسر قد صدر ابتدائيا يقبل الطعن بهذا الطريق ولو كان قد صار نهائياً وقت صدور الحكم التفسيري لعدم الطعن فيه بالميعاد)[٣] .

خلاصة القول يتبين أن الفاعلية المطلوبة للحكم التفسيري ، أيا كان الوجه أو الأساس الذي تصدر عنه ، لا يكون الا في خصوص ما فصل فيه ، فلا يمتد الى المسائل الاخرى التي

---

(١) نقض ١٩٨٢\١١\١٥ طعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية ، أشار اليه : د. محمود عرفات مصطفى ، المصدر نفسه ، ص ١٧٢.

(2) BENABENT , op . cit., P . 532.

(3) Soc . 5juill . 1965 , Bull . civ . 1965 . IV .P . 539.

لم يعرض لها ، يتضح من ذلك أنه في حالة كون التفسير الصادر قد اقتصر على جزء من فقرات الحكم ، فإنه يمكن لأي من الخصوم اللجوء الى المحكمة التي أصدرت الحكم بدعوى تتضمن طلباً بتفسير الفقرات المتبقية التي لم يتناولها التفسير الأول .

المبحث الثالث

إغفال الفصل في بعض الطلبات

الأصل انْ تفصل المحكمة التي تنظر النزاع المعروض أمامها بجميع جهاته الموضوعية التي ادعى بها الخصوم أي إنْ يتضمن حكمها كافة طلبات الخصوم الموضوعية سواء اكان ذلك بأجابة الخصوم الى تلك الطلبات أم رفضها مع تسبيب حكمها ، وان الحكم لمجرد صدوره تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها بالنسبة الى النزاع التي فصلت فيه. وبذلك يقتصر استنفاد ولاية المحكمة على المسائل التي فصلت فيها ، ولا يمتد الى المسائل التي اغفلت الفصل فيها ، اذ يتعين الرجوع الى المحكمة نفسها بالنسبة للمسائل التي اغفلت الفصل فيها حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على الخصم بالنسبة لهذه المسائل[١] . لذا سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نبحث في المطلب الاول صور تحقق حالة الاغفال ونبحث في المطلب الثاني اجراءات الاغفال.

المطلب الاول

صور تحقق حالة الإغفال

يتحقق الإغفال إذا كنا بصدد طلب موضوعي لم تصدر المحكمة حكماً فيه ، وهو ما يفترض أن الخصوم قد عرضوا على المحكمة عدة طلبات موضوعية فقضت المحكمة في بعضها واغفلت البعض الاخر ، وهو ما يتحقق ايضا إذا كان الطلب المعروض على المحكمة يتضمن أكثر من شق أو عنصر فقضت في بعضها واغفلت البعض الاخر ، وعلى ذلك يخرج من نطاق الإغفال بهذا المعنى ما وقع في مسألة فرعية كدفع من الدفوع او طلب اجرائي لذا

(١) د. بيرك فارس حسين ، لؤي عبد الحق أسماعيل ، المصدر السابق ، ص ١٠

سنتناول هذا المطلب بفرعين نبحث في الفرع الأول إغفال القاضي الطلب المعروض أمامه ونبحث في الفرع الثاني انتباه القاضي الى الطلب المعروض امامه.

الفرع الأول

إغفال القاضي الطلب المعروض أمامه

يراد بأغفال الفصل في بعض الطلبات أو اغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى هو السهو الذي يقع فيه القاضي فيفوته أن يحكم في أحد طلبات المدعي التي طلبها بعريضة دعواه ، أو ما يلزم القانون القاضي بالحكم فيه ، مثل فوائد الدين التجاري في بعض أنواع الديون وذلك بعد الحكم في أصل الدين[١]، وقد اعطى المشرع العراقي الحق بالطعن في مثل هذه المسائل بطريق التمييز ولا يكون مستقلاً عن الحكم الفاصل في موضوع النزاع ، وحدد المشرع العراقي الاسباب المتعلقة بالطعن التمييزي واشار في الفقرة الخامسة من المادة (٢٠٣) على انه اغفال المحكمة الفصل في جهة من جهات الدعوى يعتبر خطأ جوهرياً في الحكم كأحد أسباب التمييز ، لذلك أول ما يتبادر الى الذهن في هذه الحالة ، وفيها يغفل القاضي تماماً الطلب المعروض امامه ، فلا يقوم ببحثه ولا يعلن بصدده قرارا ما ، نتيجة السهو او الغلط من القاضي او لكثرة الطلبات المقدمة اليه في الدعوى او عدم تنبهه الى تعديل الخصوم لطلباتهم الواردة في عريضة الدعوى قد لا يقع انتباه القاضي على أحد هذه الطلبات فلا يقوم ببحثه او التعبير عن قرار فيه[٢].

أما الواقع يقول ان المحكمة بإغفالها الفصل في أحد هذه الطلبات المقدمة إليها لا يجعلها مستنفذة ولايتها في الفصل في هذا الطلب مرة أخرى إذا ما عرض عليها ، في حين نخالف هذا الاتجاه في ان منع الطعن بالاستئناف أو التمييز في ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف أو التمييز وعلى الرغم من أساسه الصحيح في انه يستند إلى عدم وجود حكم صادر

---

(١) د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ .

(٢) ينظر نص المادة (٥\٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل هنا تعمداً ، فلو أشار لمدعي وطلب به منذ بداية الجلسات إلى نهاية المرافعة ولم يفصل فيه القاضي ، ويعد بذلك مخالفاً للقانون ، فمن واجبات المحكمة إجابة الطلبات المقدمة كافة لإنهاء النزاع لا جعل النزاع معلقاً أو متناثراً في دعاوى متعددة ، ويكون بالإمكان أن تنقض محكمة التمييز الحكم من جهة عدم الفصل في النزاع وتصديق باقي فقرات الحكم ان كانت صحيحة ، وتعيد الحكم إلى محكمته للسير فيها وفق هذا المنوال لتدارك الخطأ الذي وقعت فيه ، وفي الأقل يخرجنا الحل العراقي من قدم إجازة سبق إعادة النظر في النزاع ، الذي يمنع محكمة الدرجة الأولى من إعادة فتح القضية من جديد بناءً على هذا المنع في المادة (١٦٠) مرافعات عراقي ، وعدم تحميل المدعي رسوم ومصاريف دعوى جديدة[١] .

ويسمح الإغفال في أحد الطلبات من تقديم أو رفع دعوى أخرى جديدة بالذي لم يتم الفصل فيه أو الطعن فيه بالنقض وينبغي أن يكون الادعاء بالحق كاملاً وان يتضمن الطلب دعوى موضوعية ، اما القضاء العراقي فقد منعت محكمة التمييز الاتحادية سماع الدعوى الجديدة ، فقد جاء في أحد قرارتها بأن : (ليس للمدعي الذي لم يميز الحكم الذي أغفل الفصل في جزء من المدعى به أن يقيم دعوى جديدة تتضمن طلب الفصل فيما فات ما دام الحكم قد حاز درجة البتات)[٢] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فأن مجرد أغفال الفصل في بعض الطلبات ناجم عن سهو أو خطأ غير مقصود من القاضي ، وفي هذا الفرض فان القاضي يباشر نشاطه ، ويصدر قراراً يفصل بمقتضاه في بعض الطلبات دون البعض الآخر ، والقاعدة المعتمدة أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة العمل الصادر ، كما لا يرتب أية مسؤولية على القاضي ولا تكون وسيلة تدارك هذا الخطأ هي سلوك طريق الطعن في الأحكام ، وانما الرجوع الى القاضي نفسه لكي يفصل فيما غفل عن الفصل فيه من طلبات[٣]

---

(١) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، و سلمان كامل سلمان الجبوري ، النقض الجزئي للقرار القضائي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ١٧٨-١٧٩

(٢) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، و سلمان كامل سلمان الجبوري ، المصدر نفسة ، ص ١٧٩.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص ١١١٣.

وقد ورد النص على ذلك في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقرر على أنه (اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه) وأعمال التنظيم الذي يقرره النص مشروطاً بوجود حالة اغفال وفقاً للتحديد الوارد فيه[١] . ولا تقوم حالة الاغفال وفقاً لهذا التحديد الا بتوافر الشروط الاتية :

١_ أن يكون الطلب الذي أغفل الفصل فيه من الطلبات الموضوعية ، سواء أكان طلباً أصلياً أم احتياطياً أم تابعا ، وتطبيقاً لذلك إذا قدم المدعي طلبا أصليا وطلباً احتياطيا وقضت المحكمة برفض الطلب الاصلي فإنها بنظر الطلب الاحتياطي وإلا عد ذلك إغفالا منها الفصل في أحد الطلبات ، واذا قدم المدعي طلبا بأصل الدين والفوائد المستحقة عليه فقضت المحكمة بأصل الدين وأغفلت الفصل في طلب الفوائد ، فإنها تكون قد اغفلت طلبا تابعا يجيز للخصم الرجوع اليها للفصل في هذا الطلب[٢] . وبهذا الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية حيث قررت (والعبرة في تحديد الطلبات المقدمة في الدعوى بالطلبات الختامية ، ولهذا إذا أغفل الخصوم بعض الطلبات في مذكراتهم الختامية اعتبر ذلك نزولا منهم عن هذه الطلبات ، فلا تلتزم المحكمة بنظرها ولا يعد ذلك إغفالا منها للفصل في هذه الطلبات)[٣] ، وعلى ذلك لايعد طلبا موضوعياً وسائل الدفاع التي يبديها الخصوم تأييدا لطلباتهم وكذلك الدفوع سواء كانت شكلية أو موضوعية أو دفوعا بعدم القبول ، ما لم تتضمن هذه الدفوع في جوهرها طلبا موضوعياً، لان إغفال الرد على وسائل الدفاع والدفوع يعد عيبا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع يبيح الطعن في الحكم ولا يبيح العودة للمحكمة نفسها للفصل فيها[٤] .

٢_ أن يكون إغفال المحكمة للطلب إغفالا كليا : بمعنى أن المحكمة لم تبت في أمر هذا الطلب أطلاقا ، بما يجعل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه بقضاء ولو كان ضمنياً ، ومثال ذلك أن

---

(١) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

(٢) د. علي بركات ، المصدر السابق ، ص ٩١٣.

(٣) نقض مدني في ١٩٦٨\٥\١٩ مجموعة النقض ١٩ص ٩٢٤ ، أشار الية : د. علي بركات ، المصدر نفسة، ص ٩١٣

(٤) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨.

ترفض المحكمة طلب المدعي بإلزام المدعي عليه بالدين ، فهذا القضاء يتضمن قضاءاً ضمنيا برفض الفوائد المطلوبة[١].

يتضح أن ليس كل اغفال يطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩٣) مرافعات مصري ، وانماً ينحصر تطبيقه على اغفال الفصل بالحماية القضائية الموضوعية أي كل ما لا يُعدُّ طلبا قضائيا بالمعنى الفني الدقيق ، فلا يُعدَّ من هذه الطلبات كل ما يثار في الخصومة من دفوع أيا كان مضمونها أو نوعها (دفوع اجرائية أو موضوعية أو بعدم القبول) ، كطلب تعيين خبير أو الاحالة الى التحقيق أو انتقال الملكية[٢]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد اعتمد تنظيما مغايراً لا يتاح بمقتضاه الطعن في الحكم بسبب أغفال الفصل في بعض الطلبات ، وانما يمكن تدارك ذلك عن طريق الرجوع الى المحكمة نفسها لكي تكمل حكمها بالفصل فيما غفلت عن الفصل فيه[٣] .

خلاصة القول: في حالة إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات ولم يكن هذا الإغفال بصورة عمدية من القاضي نقترح على المشرع أن يرجع صاحب العلاقة الى المحكمة التي أصدرت القرار لبيان قرارها والاسباب التي استندت اليها .

الفرع الثاني

انتباه القاضي الى الطلب المعروض امامه

الإغفال قد يتحقق ايضا حتى مع ورود انتباه القاضي على الطلب وقيامه ببحثه وذلك إذا لم يعلن القاضي قراراً في هذا الطلب ، وفي هذا الفرض نكون ازاء مسالة معروضة على القضاء الذي قام ببحثها ، فيتوافر اذن هذان العنصران ، ولكن توافر هذين العنصرين لا يكفي بل لابد من وجود قرار تعبر عنه المحكمة ، ولو ضمنا ، لذلك يكون المعول عليه في تحديد ما اذا كنا ازاء قرار ضمني في هذا الطلب ام انه قد اغفل الفصل فيه هو النظر الى القرارات

---

(١) د. ابراهيم نجيب سعد ، المصدر نفسة ، ص ٣٠٩.

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص٤٢٩

(٣) نصت المادة (١١٤٦٣) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على انه (يجوز للمحكمة التي لم تفصل في الدعوى ، أن تكمل كذلك أحكامها فيما يتعلق بالطلبات الأخرى ، باستثناء ، إذا لزم الأمر ، البيانات الازمة للطلبات ذات الصلة من الأطراف وأسبابها).

الصحيحة الصادرة من المحكمة في الطلبات الاخرى التي تم الفصل فيها ومعرفة ما اذا كانت هذه القرارات الصريحة تتضمن قراراً ضمنياً ، أي تعبيراً ضمنياً عن قرار في الطلب المعني ام لا، فاذا كانت توجد علاقة التضمن المنطقي بين القرار الصريح الصادر في الطلب المفصول فيه والقرار الذي يمكن ان يصدر في هذا الطلب المعني ، إذْ يكون هذا الاخير هو المقدمة المنطقية او النتيجة الحتمية للقرار الصريح فانه يمكن القول بوجود تعبير ضمني عن قرار المحكمة في هذا الطلب ، وذلك سبق قيام المحكمة ببحثه ، وهو ما يؤدي الى نفي حالة الاغفال وتأكيد وجود قرار ضمني ، أي انه إذا توفر بحث المحكمة للمسالة المعروضة عليها فان تحديد ما إذا كان إغفال فصل في هذه المسالة ام امام قرار ضمني فيها يتوقف على وجود علاقة التضمن المنطقي ، ومن ثم التعبير الضمني عن القرار في هذه المسألة من عدمه ، فأن تحقق هذا الارتباط وهذا التضمن المنطقي كنا بصدد قرار ضمني وان تخلف ، تخلف التعبير أي تحقق الإغفال ، وقد أخذ المشرع العراقي صراحة بالقرار القضائي الضمني في نص المادة (١\٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها (اذا لم ينص الحكم الصادر في الدعوى على تصديق الحجز الاحتياطي او لم ينص على رفعة ، فأن الحكم الصادر فيها لصالح المدعي يتضمن تصديق هذا الحجز ، كما ان الحكم برد الدعوى يتضمن رفعه ، مالم يكن قد صدر قرار مستقل بتصديق الحجز او رفعه واكتسب الدرجة القطعية)[١] . واضح أن الإغفال في هذه الصورة كان بصورة عمدية من القاضي فعلى صاحب العلاقة أن يطعن بالقرار استئنافاً أو تمييزاً وله أيضاً الشكوى من القاضي وذلك بعد أعذاره بإحقاق الحق وتنبيه القاضي في أثناء المرافعة[٢] . وهذا ما جاء بقرار لمحكمة استئناف صلاح الدين (وينبغي على المحكمة أن تتوخى الدقة عند كتابة الحكم وضرورة الاشارة الى المواد القانونية التي استند إليها أي السند القانوني لحكمها وبيان طرق الطعن التي يخضع لها الحكم[٣] .

وأما بالنسبة للمشرع المصري فبين أن ما يصدر عن شعور وبينه وادراك ويكشف عن أرادة واعية للقاضي ، فاذا تمثل في مجرد عمل سلبي يكشف عن نقص من القاضي عن مباشرة

---

(١) ينظر نص المادة (١\٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، و سلمان كامل سلمان الجبوري ، المصدر السابق ، ص ١٨٠.

(٣) قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية في ٢٠١٣\١\١٠ ، قرار رقم ٢\حقوقية \٢٠١٣، مشار الية : د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، و سلمان كامل سلمان الجبوري ، المصدر السابق ، ص ١٨٠

نشاطه والفصل في الطلبات المطروحة عليه ، ففي هذه الحالة فإنه يمكن أن يُعدَّ منكراً للعدالة ، فتقوم مسؤوليته وفقا للنظام الاجرائي الخاص المنصوص عليه في المواد (٤٩٤- ٥٠٠) من قانون المرافعات المصري اذا توافرت الشروط الخاصة بذلك[١] . أما اذا تجسد هذا الامتناع في قرار يصدر عن القاضي ويتضمن التبريرات التي يقوم عليها ، فانه يجوز الطعن في حكمه بالاستئناف أو بالنقض لأن الحكم في هذه الحالة ينطوي على مخالفة القانون[٢] . والواقع أنهَّ لا يشترط لقيام المسؤولية في هذه الحالة ان يكون القاضي عامدا الامتناع عن مباشرة وظيفته ، وانما يتحقق انكار العدالة الموجب للمسؤولية بمجرد تحقق واقعة الامتناع بصرف النظر عن قصد القاضي أو عدم قصده لذلك[٣] .

وفي هذا الفرض يشترط لتطبيق الإغفال أن تكون الطلبات محددة وغير مجهلة ، فاذا كانت الطلبات في الدعوى هي الحكم بما يثبت أنه مستحق للمدعي بناء على ما ينتهي اليه الخبير بعد فحص الحساب ، فإن هذا يكفي لتوافر شرط تحديد الطلبات وبيانها على نحو ينفي كونها نافية للجهالة ، ولكي يوجد طلب قضائي أمام المحكمة ، فإنه يشترط أن يطرح عليها وفق القواعد الاجرائية التي نص عليها القانون ، وتختلف طريقة رفع الطلبات الى المحكمة بحسب كونها أصلية أو عارضة ، فتتضمن صحيفة الدعوى الطلبات الاصلية فيها التي تطرح على المحكمة وفق القواعد التي نص عليها القانون لرفع الدعاوى المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، واذا كان الطلب يبدي أمام محكمة الطعن (محكمة الاستئناف) فانه يطرح على المحكمة وفق القواعد التي نص عليها القانون لرفع الطعون[٤] ، أمَّا الطلبات العارضة فانها تطرح بإحدى الطريقتين : أمّا تقديمها وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويشترط في هذه الحالة اتخاذ هذه الاجراءات قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور ، وامَّا بتقديمها شفاها في الجلسة ، ويشترط في هذا حضور الخصم الآخر وان تبدي في مواجهته

---

(١) د. فتحي والي ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩.

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٧٢٥.

(٣) د. فتحي والي ، الوسيط ، المصدر نفسه ، ص٢١٠.

(٤) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٧٢٥.

وتثبت في محضر الجلسة ، وابداء الطلبات العارضة ليست متاحة في اي وقت ، وانَّما يشترط لقبول هذه الطلبات أنْ تبدي قبل اقفال باب المرافعة[١] .

وبهذا الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية التي قضت (فاذا لم تطرح الطلبات وفقاً للنظام الذي رسمة المشرع ، وبالإجراءات التي حددها ، فأنها لاتعد طلبات قضائية تلتزم المحكمة بان تصدر في شأنها قضاء)[٢] .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فأعتمد آلية أن ما يصدر عن القاضي من تعبير يمكن صرفه الى الطلب المعروض امامه وذلك بالرغم من انَّه ليس هناك ما يدل على ان هذا الطلب كان محلاً لبحث وتقدير القاضي ، ويتحقق ذلك في الفرض الذي فيه تجيب المحكمة أحد أو بعض الطلبات المعروضة عليها وتعقب ذلك بعبارة " ورفض ما عدا ذلك من طلبات "[٣]

خلاصة القول: واضح أن لمعرفة ما إذا كنا ازاء إغفال فانه يجب عدم الاكتفاء بما يرد في منطوق الحكم ، أي انه يجب علينا أن نقوم بفحص اسباب الحكم للتعرف على الطلبات التي بحثتها المحكمة بالفعل.

المطلب الثاني

إجراءات الأغفال

استنادا للفقرة الثانية من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على انه (على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها) ، لذا في حالة إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات يعد مخالفة للقانون لذلك سنتناول اجراءات الإغفال بفرعين نبحث في الفرع الأول المحكمة المختصة بنظر الإغفال ونبحث في الفرع الثاني القرار الصادر بالإغفال.

---

(١) ينظر نص المادتين (١٢٣_ ١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) نقض ١٩٧٨\١١\١٥ _ المجموعة ٢٩_٣٠٩، اشار الية : د وجدي راغب فهمي ، مبادئ العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص٤١٠.

(3) Normand, Principes directeurs du process, J. Class, Proc, Civ., Fase, 151. P.38

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر الأغفال

بالنسبة لاغفال المحكمة للفصل في بعض الطلبات فقد أعطى المشرع العراقي الحق في الطعن في مثل هذه المسائل بطريق التمييز ولا يكون مستقلا عن الحكم الفاصل في موضوع النزاع والمحكمة المختصة هي محكمة التمييز[١] . وهذا واضح إذْ أنَّ المشرع العراقي لم يجز في قانون المرافعات اللجوء الى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الا في حالتين الاولى بالنسبة لتصحيح الاحكام فيما يتعلق بالخطا المادي والثانية تتعلق بتفسير الغموض الذي يعتري الحكم الذي تم تنفيذه[٢] . وبذلك نقترح على المشرع العراقي أن ينص على إعادة صاحب العلاقة إلى المحكمة التي أصدرت القرار الذي حصل فيه الاغفال لأنه لم يفصل القضاء في تلك الفقرة وإرجاعها الى مصدر الخلل لكون أن المحكمة لم تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو ردّ الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستندت اليها وعليه ينبغي إعادة القرار الى المحكمة التي أصدرت القرار لبيان الأسباب[٣]

أما بالنسبة للمشرع المصري فبين انَّه يمكن الرجوع للاغفال أمام نفس المحكمة التي سبق أن طرح عليها الطلب محل الإغفال ولم تفصل فيه في الحكم الصادر منها ، فطلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه لايرفع الا الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أيا كانت هذه المحكمة ولو كانت محكمة النقض[٤] . ولا يعني ذلك أن الاختصاص بنظر الطلب محل الإغفال

---

(١) محكمة التمييز الاتحادية او محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية ، وينظر كذلك المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والمادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

(٣) ينظر : المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) د. نبيل أسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص١١١٧_١١١٨

والفصل فيه ينعقد بالضرورة وعلى سبيل الحتم واللزوم لهذه المحكمة ، فانعقاد اختصاص المحكمة بهذا الطلب يخضع لقاعدة اساسية يجري التعبير عنها في الصيغة التالية : تختص المحكمة بنظر الطلب الذي إغفلت الفصل فيه اذا كان هذا الاختصاص قد ثبت لها في بدء الأمر عند طرح جميع الطلبات وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي الواجبة التطبيق[١] . فإذا ثبت لها هذا الاختصاص قام اختصاصها بنظر الطلب المغفل والفصل فيه ولو كان ممّا لا يندرج في اختصاصها اذا رفع على سبيل الاستقلال[٢] .

وبهذا الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية التي قضت (إغفال المحكمة الحكم في طلب موضوعي بقاؤه معلوم امامها لصاحب الشأن اعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر الطلب والحكم فيه المادة (١٩٣) مرافعات والتكليف بالحضور استكمالا للخصومة التي نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها النص في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات على أنه " إذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه يدل على أن اغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية من شانه أن يظل هذا الطلب معلقا امامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التي قدم بها اليها ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن وبهدف تبسيط الاجراءات اعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءا لدعوى جديدة وانما هو استكمال للخصومة التي نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها)[٣].

ويتعرض تطبيق هذه الاجراءات لبعض التعديلات بالنسبة للاختصاص المحلي ذلك أنَّ الاصل بالنسبة لهذا الاختصاص هو عدم تعلقه بالنظام العام ، فتمتلك الاطراف الاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة بالمخالفة لقواعد الاختصاص ، كما أنه اذا رفعت الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص فإن المحكمة لا تملك أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها[٤] ، وانما

---

(١) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٥٩٧.

(٢) د. محمود هاشم ، استنفاذ ولاية القاضي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨_ ٢٨٩.

(٣) نقض رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥\٥\١١. اشار الية : د محمود عرفات مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٧٨.

(٤) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، المصدر السابق ، ص ٥١٠.

يكون شرط القضاء به أن يتمسك الخصم صاحب المصلحة بذلك وفقا للشروط وبالأوضاع التي قررها القانون (المواد ٦٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١١ مرافعات مصري) ، فاذا لم يتم التمسك بأعمال قواعد الاختصاص ثبت الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى المرفوعة والفصل فيها ، ولذلك فان المحكمة لا تملك الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الطلب محل الاغفال ، اذا كان هذا الطلب مما لا يندرج في اختصاصها المحلي ، فهي لا تقضي بذلك الا بناء على دفع يبديه الخصم صاحب المصلحة ولا يرتب الدفع هذا الاثر اذا كان حق الخصم في ابدائه قد سقط لتكمله في الموضوع – موضوع الطلب محل الاغفال – قبل صدور الحكم في الطلبات الاخرى ، أو لتنازله عنه صراحة أو ضمنا ، وعلى ذلك فإن على المحكمة أن تمضي في نظر الطلب محل الاغفال والفصل فيه ، ولو كانت في الاصل غير مختصة به ، اذا لم يبد أمامها دفع بعدم الاختصاص ، وكذلك اذا أبدى هذا الدفع بعد سقوط الحق فيه ، لأنه في هذه الحالة لا يرتب أثرا قانونيا ، أما اذا كان حق الخصم في التمسك بعدم اختصاص المحكمة محليا لم يسقط لتخلفه عن الحضور مثلاً ، فإنه يملك عند طرح موضوع الطلب محل الاغفال من جديد على المحكمة التمسك بعدم اختصاصها به محليا[١] .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فبين أن الاختصاص بنظر الطلبات محل الاغفال يظل ثابتا للمحكمة التي أصدرت الحكم ولو كان هذا الحكم قد رفع ضده طعنا ، فيقدم طلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه الى هذه المحكمة وليس الى محكمة الطعن ، بل أن المبادرة الى تقديم طلب الفصل فيما اغفل الفصل فيه وقيام اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الطلب والفصل فيه يؤثر في الحق في الطعن في الحكم الصادر ، سواء أكان الطلب قدم قبل رفع الطعن ، أو بعد رفعة وقبل الفصل فيه ، ففي الحالتين ، فإنه يترتب على الطلب استئناف سير الخصومة أمام المحكمة للفصل في الطلبات التي اغفلت الفصل فيها ، وتقوم المحكمة بنظر الطلب أو الطلبات محل الاغفال وفقا للقواعد وبالإجراءات العادية لنظر الدعاوى[٢].

---

(١) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٥٩٧.

(٢) نصت المادة (٣\٤٦٣) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ على ان (القاضي لا يفصل في الطلب الابعد سماع الخصوم أو استدعائهم) واساس هذا الحكم في أن الطلب يمكن أن يرفع من أحد الخصوم بعريضة لا يتم اعلانها الى الخصم الاخر وواضح أن المشرع الفرنسي عني بأن يورد في النص

خلاصة القول : تبين إنَّ المشرع العراقي لم يأخذ بالاتجاه الذي أخذ به كلا من المشرع المصري والفرنسي، أي أن المشرع العراقي لم يجز اللجوء الى المحكمة نفسها التي اصدرت الحكم الا في حالة التصحيح والتفسير ، بعكس المشرع المصري والفرنسي الذي أجاز الرجوع الى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم .

الفرع الثاني

القرار الصادر بالإغفال

ويرى جانب من الفقه العراقي [١] ان من تطبيقات القرار الصادر بالأغفال هي حالة اغفال المحكمة عن اصدارها الحكم الفاصل في الدعوى ، أن تفصل بالحجز الاحتياطي الواقع في تلك الدعوى او وفقا لإضبارة الحجز الاحتياطي التي الحقت بها بعد أن تتحقق من كافة الطلبات والاجراءات ، فان الحكم الصادر برد الدعوى يعتبر متضمناً لرفع الحجز ، أمّا الحكم الصادر لصالح المدعي يعتبر متضمنا لتصديق الحجز الواقع. وهذا ما جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها الاصلية ان (لقد تبين من تدقيق أضبارة الدعوى المستأنف حكمها وجد ان القرار صحيح وموافق للقانون وذلك لأن طلبات المستأنف (المدعي) لا سند لها من القانون ، ذلك أنَّ محضر الحجز للأموال المشار اليها تم بقرار صادر عن السلطة المختصة لذا قررت المحكمة ردّ الطعن الاستئنافي وتأييد الحكم البدائي)[٢] ، واضح أن القرار المذكور تضمن تصديق الحجز الواقع للأموال .

أما بالنسبة للقانون المصري فتفصل المحكمة في الطلب أو الطلبات بحكم يصدر وفقا للقواعد العامة لاصدار الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٦٦) وما يليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٣]. ويتحدد النظام القانوني للطعن في الحكم وفقا لما يأتي:

التزاما على القاضي بأن لا ينظر في الطلب إلا بعد إستدعاء الخصم الآخر وسماع دفاعه بشأنه حرصا منه على كفالة حق الخصوم في الدفاع .

(١) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص٣٥٢.

(٢) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها الاصلية رقم ٥\س\٢٠٠٦ بتأريخ ٢٠٠٦\٢\٢٦ (غير منشور).

(٣) ينظر المادة (١٦٦) ومايليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

١_ تقرير قابليته للطعن وتحديد طريق الطعن الواجب اتباعه يتم وفقا للقواعد العامة ، فهو يكون قابلا للطعن بالاستئناف اذا كان صادرا بصفة ابتدائية من محكمة أول درجة ، وهو يقبل الطعن بالنقض اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف

٢_ يتم تحديد نصاب الاستئناف استنادا الى القواعد العامة التي تضمنتها المواد (٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥) مرافعات مصري ، وتطبيقا لذلك فإن نصاب الاستئناف يتحدد ليس استنادا إلى قيمة الطلب محلّ الإغفال وحده ، وانما استنادا الى مجموع قيمة الطلبات في الدعوى بما فيها الطلب محل الاغفال اذا كانت تقوم على سبب قانوني واحد ، فيقبل الحكم الصادر في هذه الحالة الطعن فيه بالاستئناف ولو كانت قيمة الطلب محل الإغفال وحده لا تتجاوز نصاب الاستئناف[١]. ومن جهة أخرى فإنه إذا تضمنت الخصومة طلبين أحدهما أصلي مقدم من المدعي والثاني عارض مقدم من المدعي عليه ، تحدد نصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين ، وفي هذه الحالة فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الطلب محل الإغفال ولو كان في نفسه لا يتجاوز نصاب الاستئناف وذلك اذا كان الطلب الآخر الذي سبق القضاء فيه مما تجاوز قيمته هذا النصاب[٢]

٣_ يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره أو اعلانه بحسب الأحوال ووفقا للقواعد العامة

٤_ اذا صدر الحكم في الطلب محل الإغفال متناقضا لما تضمنه القضاء في الطلبات الاخرى الوارد في الحكم السابق صدوره ، فإنه يقبل الطعن فيه بالاستئناف اذا كان صادرا في حدود النصاب الانتهائي ، وكان الحكم السابق لم يحز قوة الامر المقضي عند صدور هذا الحكم[٣] . وهو يقبل الطعن فيه بالنقض – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – اذا كان انتهائيا وقضى بالمخالفة لما قضي به في الحكم الأول الذي يحوز قوة الأمر المقضي[٤] .

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص١١١٧.

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق ، ص٥٩٨.

(٣) ينظر نص المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) ينظر نص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ومع ذلك فإنه اذا وجد ارتباط بين الحكمين بحيث كون القضاء الوارد في أحدهما هو الأساس الذي يقوم عليه القضاء الوارد في الآخر ، فإن نقض الحكم الأول نتيجة الطعن فيه بالنقض يؤدي حتما وبقوة القانون الى الغاء الحكم الاخر[١]

أما بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد وضعت المادة (٤\٤٦٣) منه قيدا على أطلاق القواعد العامة في خصوص هذا الحكم حيث نصت المادة على أنه (يخضع هذا الحكم في تحديد قابليته للطعن والطرق التي يجوز مباشرتها ضده لنفس نظام الطعن المطبق على الحكم الصادر في الطلبات الاخرى ، فهي تؤسس وجها من التبعية بين الحكم المكمل والحكم المستكمل في خصوص نظام الطعن الواجب التطبيق)[٢] . وتطبيقا لذلك يتحدد النظام القانوني للطعن في الحكم من خلال أنَّ الاصل أنه لاتوجد علاقة تبعية ، ضرورية حتمية ولازمة ، بين الحكم الصادر في الطلبات محل الاغفال ، والحكم الصادر في الطلبات الأخرى ، ومن نتائج ذلك : أنه يجوز الطعن في أحدهما دون الآخر ، كما أنه اذا ألغي أحد الحكمين نتيجة الطعن فيه ، فإن ذلك لا يؤدي حتما وبالضرورة الى سقوط الآخر ، فيظل هذا الحكم قائما يرتب آثاره ما لم يلغ بدوره نتيجة الطعن فيه[٣] .

خلاصة القول : يتبين أن فيما لو كانت هناك مسألة معروضة على المحكمة فيها إغفال في طلب ما أي توافر العناصر المطلوبة لوجود قرار ، ولو كان ضمنيا ، فانَّ تخلف هذا البحث أدى ذلك الى انتفاء وجود القرار ومن ثم توافر او تخلف هذا الشرط يمكن أن يكون عنصرا مميزا بين إغفال في طلب ما والقضاء فيه ضمنا.

---

(١) ينظر نص المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) ينظر نص المادة (٤\٤٦٣) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ

(3) BENABENT , op . cit ., P . 585